مجلة بحوث جامعة تعز العدد ٣٢ سبتمبر ٢٠٢٢م

Taiz University Research Journal, Vol. 32, pp. 93-131 Sept. 2022

التكفير بالتأويل والإلزام حقيقته ومرجع الخلاف فيه

أ.د. أحمد عبدالعزيز أحمد المليكي

أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي بكلية الآداب – جامعة تعز

الملخص:

لقد هَدَفَ هذا البحث إلى بيان أن التكفير عامة، والتكفير بالتأويل والإلزام خاصة، أمر خطير في الدين، عظيم الشأن، وتترتب عليه أحكام دنيوية وأخروية جَمَّة....

فهو حكم شرعي ينبني على نص شرعي قطعي، وله ضوابط وشروط لابد من توافرها، وموانع لا مناص من انتفائها، فلا تجوز المجازفة فيه بغير برهان، ولا الإقدام عليه بدون دليل.

وقد تضمن البحث –فيما تضمنه– مدخلًا احتوى على جملة وافرة من أقوال علماء أعلام جهابذة عِظام، في التحذير من التكفير عامة، والتكفير بالتأويل والإلزام خاصة....

وتضمن كذلك مبحثين اشتملا على بيان حقيقة الكفر عامةً، لغةً، وشرعًا، وكفر التأويل والإلزام خاصةً، ومرجع الخلاف في هذا النوع من التكفير، حيث إن أهم ما يرجع إليه مسألتان خلافيتان، هما: مسألة "هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه أم لا؟" ومسألة "هل لازم المذهب مذهب أم لا؟"....

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج المستخلصة من خلال ما تم عرضه ومناقشته في ثناياه.

واستُخْدِمَ فيه المنهجُ الوصفي، والتحليلي التركيبي، والاستقرائي، والنقدي، والمقارن... كُلٌّ في موضعه، بحسب الحاجة.

Abstract:

The aim of this research is to show that takfir (accusation of blasphemy) in general, and takfir by interpretation and obligation in particular, is a serious matter in religion, of great importance, and it entails many worldly and hereafter ruling.

It is a legal ruling that is based on a definitive legal text, and it has controls and conditions that must be met, and impediments that must be negated, so it is not permissible to take risks in it without proof, nor to take it without evidence.

The research included–among other things– an introduction that contained a wealth of sayings of great genius scholars, in warning against takfir in general, and takfir by interpretation and obligation in particular.

It also included two sections that included a statement of the reality of Kufr (blasphemy) in general, linguistically and legally, and kufr by interpretation and obligation in particular, and the reference for disagreement in this type of blasphemy. The most important things to which they refer are two controversial issues, namely : Is it a permissible blasphemy that which God Almighty does not show us to, or not permissible? Does a sect follow a madhab or it does not?

The research ended with a set of results drawn from what was presented and discussed in it.

The descriptive, synthetic-analytical, inductive, critical, and comparative methods were used in the research, each in its place, and according to the needs.

المقدمة

إن إسلام المرء المسلم وإيمانه هما أغلى ما يملك في هذه الحياة، فيجب صيانتهما، والحفاظ عليهما، وليس من السهل الحكم على من ثبت إسلامه وإيمانه بيقين- بالانسلاخ منهما، فما داما قد ثبتا له بيقين، فإنهما لا يزولان عنه إلا بيقين، وليس بشكوك وأوهام وظنون... حتى وإن صدر منه شيء من الكفر جهلًا، أو خطأً، أو عجزًا، أو تأويلًا، أو إكراهًا، أو تقليدًا... حتى تقوم عليه الحجة، ويعلم الحق.

فالحكم بالكفر حكم شرعي، لا يُطْلَق إلا بنص شرعي دالٍّ دلالة قطعية على أن ما صدر من الشخص المُكَفَّر كفرٌ مُخْرِجٌ من الملة، ولا يُطَبَّقُ عليه إلا بضوابط شرعية من توافر شروط، وانتفاء موانع....

والكفر عظيم الشأن في الدين وَقْعًا، ومقصدًا، وعقوبةً... وهو مَزْلَق خَطِر على دماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، ووحدتهم...وعواقبه وخيمة على الملة والأمة معًا. ويترتب عليه أحكام دنيوية، كالتفريق بين الشخص المُكَفَّر وزوجته، إن كان متزوجًا، وعدم بقاء أولاده تحت سلطانه، إن كان له ولد، وعدم موالاته، ووجوب معاداته، ومحاكمته لردته، وقتله بعد استتابته وعدم توبته، ومنع إجراء أحكام المسلمين عليه بعد موته، كغسله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وعدم التوارث بينه وبينهم....

وأحكام أخروية، كاستيجابِهِ لعنةَ الله عز وجل، وطردَه من رحمته سبحانه، والوعيدَ الشديدَ له، والخلودَ في نار جهنم... حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [آل عمران: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٦٩﴾ ﴾ [النساء: ١٦٨ – ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٦٤ – ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فاطر: ٣٦].

وقد وردت نصوص شرعية جمة في التحذير من تكفير المسلمين والمؤمنين، والزجر عنه، فلا يُقْدَمُ عليه إلا ببرهان

قاطع، ودليل ساطع، والمسارعة فيه من سمات المبتدعة والوعيدية والغلاة في الدين، ومن نهج نهجهم وسلك مسلكهم المشين.

ويأتي الاهتمام بالتكفير عامة، والتكفير بالتأويل والإلزام خاصة من حيث كوننا مُكَلَّفين ومُتَعَبَّدين بمعرفة مُتَعَلَّقات التكفير؛ لما يترتب عليه من إجراء ما كَلَّفَنا وتَعَبَّدَنا به اللهُ تعالى من أحكام على الكافر، لأجل كفره.

وقد كُرِّس هذا البحث لعرض ودراسة ظاهرة من ظواهر الغلو في الخلاف المذهبي، وهي ظاهرة التكفير بالتأويل والإلزام؛ لما يترتب عليها من نتائج وخيمة وآثار خطيرة في حياة الفرد والمجتمع، دنيويًّا، وأخرويًّا.

ولم أقف على أية دراسة سابقة تناولت التكفير بالتأويل والإلزام سوى دراسةٍ واحدةٍ عن التكفير بالإلزام، ومقالٍ عن التكفير بالتأويل، وقفتُ عليهما بعد أن قضيتُ مدة طويلة في القراءة حول موضوع البحث وما يتصل به في مصادر ومراجع جمة؛ مخطوطة ومطبوعة.

فأما الدراسة، فقد كانت بعنوان "تطبيقات المآل في علم الكلام– التكفير بالإلزام أنموذجًا"، للدكتور ياسين السالمي، صدرت طبعتها الأولى عن مركز نماء للبحوث والدراسات ببيروت، عام ٢٠٢٠م، وتقع في مائة صفحة، ولم يتيسَّرْ لي الحصول عليها سوى العنوان، وفهرس المحتويات، والمقدمة، منشورة في بعض المواقع الالكترونية.

وقد بدا لي من خلال ما تيسَّر الحصول عليه منها أن الباحث تحدث فيها عن المآل والإلزام والتكفير تنظيرًا، واختار نماذج تطبيقية من المسائل التي كَفَّر المعتزلةُ بها الأشاعرةَ، اعتمد فيها أساسًا على "كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق"، لأبي القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد البُسْتِي المعتزلي الزيدي (الناصري) (ت ح٤٢٠هـ)، وألحق بالدراسة بعض النصوص التي وردت في كتاب "إكفار المتأولين"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني الأشعري (ت٤٠٣هـ)، والتي ألزم بها المعتزلة: إما بالرجوع عن التكفير بالإلزام، أو الإقرار بكفر مشايخهم بالإلزام نفسه[١].

وأما المقال، فقد كان بعنوان: "التكفير بالتأويل"، للأستاذ لطفي بن محمد الزغير، منشور في "أرشيف ملتقى أهل الحديث– ٥"، ومتوفر ضمن "المكتبة الشاملة الحديثة"، ويقع في حوالي صفحتين فقط، وقد ضرب فيه الكاتب ثلاثة أمثلة على التكفير بالتأويل والإلزام[٢].

هذا وقد نهجتُ في هذا البحث المنهج الوصفي، والتحليلي التركيبي، والاستقرائي، والنقدي، والمقارن... كلٌّ في موضعه، بحسب الحاجة إليه، في أثناء الحديث عن الجزئيات التي تضمنها البحث.

۞ تنبيه: لم أذكر البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في الحواشي، واقتصرتُ على ذكرها كاملة في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث؛ رغبة في الاختصار.

[١] للوقوف على ما ذُكِر بشأن هذه الدراسة– راجع مثلًا المواقع الالكترونية الآتية:

*https://nama-center.com

* https://books.googl.com

* https://www.neelwafurat.com

* https://www.goodreads.com

* https://ismaeelbooks.co.uk

[٢] نُشر هذا المقال بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦م على الموقع الالكتروني: (https://www.ahlalhdeeth.com).

وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، ولم أترجم للأعلام المذكورين في البحث؛ لكثرتهم، وشهرة معظمهم، ورغبة في الاختصار، وذكرتُ تواريخ وفياتهم جميعًا إلا من لم أقف على تاريخ وفاته منهم، وهو نادر جدًا.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومدخل، ومبحثين، وخاتمة.

وتضمن المدخل أقوال كثير من علماء الإسلام في التحذير من تكفير المسلمين عامة، وتكفيرهم بالتأويل والإلزام خاصة، بلا دليل شرعي ولا برهان قطعي، والتنبيه على عِظَم شأن هذه المسألة، وخطورتها، والبواعث عليها، وأول حدوثها....

وتضمن المبحث الأول حقيقة الكفر عامة، وكفر التأويل والإلزام خاصة، وجاء في ثلاثة مطالب، تناولت الكفر في اللغة، وفي الشرع، وأنواعه، وكفر التأويل والإلزام....

وتضمن المبحث الثاني مرجع الخلاف في التكفير بالتأويل والإلزام، وبيان تفرُّع هذا التكفير على مسألة: "هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه أم لا؟"، ومسألة: "هل لازم المذهب مذهب أم لا؟"، وهما مسألتان خلافيتان....

وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث؛ وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

مدخل

لقد عَلَتْ صيحاتُ كثير من علماء الإسلام، وكثرت أقوالهم في التحذير من تكفير المسلمين بلا دليل شرعي، ولا برهان محكم قطعي، والتنبيه على خطورته، والتشنيع لِمَغَبته، والحض على الاحتراز منه... من ذلك ما قاله الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ): ((...الذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه، الاحترازُ من التكفير، ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم...))[٣]؛ وكذلك ما قاله الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ): ((...إن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل، والعصمة، وغير ذلك، في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحَرَّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان...))[٤].

ونَصَّ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني (ت١١٠٠هـ) على ((أن التكفير خطر، لا يجوز إلا بدليل قاطع غير محتمل، ولا يصح بدليل ظني...))[٥].

وحذَّر الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) من الإقدام على تكفير من شملهم دين الإسلام، بالاستناد إلى الأوهام، وأكَّد ((...أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لِمسلم

---

[٣] الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٥٧.

[٤] مجموع الفتاوى، (٤٦٨/١٢).

[٥] المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص٣٥٧.

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما[٦]...))[٧].

واستنكر الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت٨٤٠هـ) ما يفعله المكفِّرون من تكلُّف تكفير جماهير علماء الإسلام وعوامّ المسلمين- بأدلةٍ معارَضةٍ بما هو أقوى منها أو مثلها... فقال -فيما قاله في ذلك-: ((...كم بين إخراج عَوَامِّ فِرَق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام، من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم، وتكثير أهله، وتقوية أمره؟ فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارَضَة بما هو

---

[٦] أشار الإمام الشوكاني هنا إلى الأحاديث التي وردت بهذا الشأن، كحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه البخاري في "صحيحه" (٦١٠٤)، واللفظ له، وفي "الأدب المفرد" (٤٣٩، ٤٤٠)، ومسلم (٦٠)، ومالك (٢٠٦٩)، وأحمد (٤٦٨٧، ٥٠٧٧، ٥٢٥٩، ٥٩١٤، ٥٩٣٣، ٦٢٨٠)، والترمذي (٢٦٣٧)، وابن حبان (٢٤٩، ٢٥٠)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والحميدي في "مسنده" (٧١٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٠، ٦٢٣٧)، وابن منده في "الإيمان" (٥٢٠، ٥٢١، ٥٩٦)، والبزار (٥٦٠٤)- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما]، وفي رواية مسلم: [أيما امرئ قال لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه، الذي رواه البخاري في "صحيحه" (٦٠٤٥)، واللفظ له، وفي "الأدب المفرد" (٤٣٢، ٤٣٣)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٤٦٥)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٥٥، ٥٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٦٢، ٨٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٣٣٥)، وفي "شعب الإيمان" (٦٢٣٦)، والبزار (٣٩١٩)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٥٢)، وابن منده في "الإيمان" (٥٩٣)- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي رواه البخاري (٦١٠٣)، والبزار (٨٦١٨)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند ابن حبان (٢٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٦٤)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٦٣٣٧)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها" (١٨)، وقد ضعَّف إسناده زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (١٢٥/٣)، وشعيب الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث "شرح مشكل الآثار" للطحاوي، (٣٢٣/٢)، وغيرهُما.

وفي الباب أيضًا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٥٤٤)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها" (١٥، ١٦). وقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٤١/٨): ((رواه الطبراني، والبزار باختصار، وفيه يزيد بن أبي زياد (أحد رواة الحديث)، وحديثه حسن، وفيه خلاف، وبقية رجال البزار ثقات)).

وقد ذكر الإمام محمد بن إبراهيم الوزير أن الأحاديث الواردة بهذا الشأن تواترت، وكذلك شواهدها بغير لفظها، فإنها كثيرة متواترة، وأطال الكلام في ذلك، وأجاد. [انظر: إيثار الحق على الخلق، ص٤٢٠-٤٣٤].

[٧] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (٥٧٨/٤).

أقوى منها أو مثلها، مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء، حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة، مثل كفر الزنادقة والملاحدة...))[٨]، ونحوهم.

وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، بشأن بعض أسباب التكفير، وما نجم عنها: ((...مِنْ قِبَلِ التأويلات... نشأت فِرَقُ الإسلام حتى كفَّر بعضهم بعضًا، وبَدَّع بعضهم بعضًا، وبخاصة الفاسدة منها... فأوقعوا الناس مِنْ قِبَلِ ذلك في شنآن وتباغض وحروب، ومَزَّقوا الشرع، وفرَّقوا الناس كل التفريق...))[٩].

فالتكفير له شروط وموانع، وقد تنتفي الشروط، وتوجد الموانع في حق المُعَيَّن، فلا يُكَفَّر، وتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعَيَّن إلا إذا وُجِدَت الشروط، وانتفت الموانع[١٠]....

ومن الموانع التي لا مناص من أخذها بعين الاعتبار: الجهل، والخطأ، والعجز، والتأويل، والإكراه، والتقليد... وغيرها[١١].

وإذا كان للتكفير عامة تلك الخطورة، وذلك الشأن العظيم، فإن التكفير بالتأويل والإلزام أشد خطورة، وأعظم شأنًا... فهو ((مسألة حقيقة بالتحقيق، جديرة بالنظر الدقيق، لما فيها من الخطر العظيم، والخطب الجسيم... فإنها تَعُمُّ بها البلوى...))[١٢]، أي: تَعُمُّ الحاجة التي لا محيص عنها إلى العلم بها جميعَ المكلفين أو أكثرَهم، علمًا أو عملًا[١٣]. و((...قد تساهل الناس في هذه المسألة تساهلًا كبيرًا، وهو أمر خطير...))[١٤]، على حد قول الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، و((هَوَّنها عموم الجهل وكساد الإنصاف، ونَفَاق النِّفاق والاعتساف))[١٥]، بحسب تعبير الإمام صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت١١٠٨هـ).

وقد وصف العلامة أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري المالكي (ت٥٣٦هـ) التكفير بالمآل بأنه موضع إشكال[١٦].

وذهب الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) إلى أن التكفير بالتأويل والإلزام ((مسألة عظيمة، تتعارض فيها الأدلة...))[١٧]، و((...أنها من المُعْوِصات؛ إذ القوم (المُكَفِّرون بالتأويل

---

[٨] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ص٤٤٥.

[٩] فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ص٦٢-٦٣.

[١٠] انظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٢/٤٨٧-٤٨٨).

[١١] للوقوف على تفاصيل هذه الموانع- راجع مثلًا: د. محمد عبدالله بن علي الوهيبي: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، (١/٢٢٥ فما بعدها)؛ ومحمد بن عبدالعزيز الشايع: آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف، ص٦٩٢-٦٩٦.

[١٢] محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص١٧٢-١٧٣.

[١٣] انظر: الحسن بن أحمد الجلال: نظام الفصول، (مخطوط)، ق١٣٠أ؛ ومنح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف، (مخطوط)، ق١٠٨أ؛ ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص١٠٩-١١٠؛ ومنحة الغفار على ضوء النهار، (١/٢٤٩).

[١٤] محمد بن إسماعيل الأمير: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص١٢٦.

[١٥] صالح بن المهدي المقبلي: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص٤١٣-٤١٤.

[١٦] انظر: المعلم بفوائد مسلم، (٢/٣٧).

[١٧] القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (١/٤٠٤).

والإلزام) لم يُصَرِّحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولًا يؤدي إليه))- بحسب ما نقل عنه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)[١٨]، والعلامة أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازَري[١٩].

وقد اضطرب قول الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري (ت١٧٩هـ) في هذه المسألة... وكذلك قول الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي[٢٠]... على الرغم من أن الإمام مالكًا وُصِفَ بأنه ((إمام الفقهاء))[٢١]، وأن الإمام ابن العربي وُصِفَ بأنه ((إمام أهل التحقيق والحق))[٢٢]، و((إمام المتكلمين))[٢٣]؛ إلا أن الإمام ابن العربي كان أكثر ميلًا إلى ترك التكفير بالتأويل والإلزام، بحسب ما قرَّر القاضي عياض بن موسى اليحصبي[٢٤].

ويجب الحيطة والحذر من المجازفة في الإقدام على التكفير بالتأويل والإلزام، فإنه لا يُقْدِم على ذلك ((...إلا الشاذ الذي لم يحقق النظر، فيقع بسبب ذلك في الخطر...))[٢٥]- بحسب رأي العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني (ت١١٠٠هـ). والتكفير الذي يقع في كلام أهل المذاهب ((ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء...))[٢٦] - على حد قول العلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ).

وإذا كانت ((...أدلة الكفر منحصرة في ثلاثة أشياء، وهي: النص، أو التكذيب، أو ما يؤول إلى التكذيب، على اختلاف فيما يؤول...))[٢٧] إليه- فإن هذا الوجه الثالث، وهو التكفير بمآل المذهب والإلزام[٢٨] ((...رأي محض، لم يرد به السمع، لا تواترًا، ولا آحادًا، ولا إجماعًا، والفَرْضُ أن أدلة التكفير... لا تكون إلا سمعية، فانهدت القاعدة، وبقي التكفير به على غير أساس))[٢٩].

---

[١٨] الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، (٢/٢٧٦-٢٧٧).

[١٩] المعلم بفوائد مسلم، (٢/٣٦).

[٢٠] انظر: عياض اليحصبي: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، (٢/٢٧٧)؛ وأحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (٥/٣٠٦).

[٢١] أحمد المقري التلمساني: نفح الطيب، (٥/٣٠٦).

[٢٢] عياض اليحصبي: الشفاء، (٢/٢٧٦).

[٢٣] أحمد المقري التلمساني: نفح الطيب، (٥/٣٠٦).

[٢٤] انظر: الشفاء، (٢/٢٧٧).

[٢٥] يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني: توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر، (مخطوط)، ق٧٥ب.

[٢٦] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي: فتح القدير، (٦/١٠٠).

[٢٧] محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)، (٤/٣٦١).

[٢٨] انظر: المصدر نفسه، (٤/٣٦٧).

[٢٩] المصدر نفسه، (٤/٣٦٨).

وهذا النوع من التكفير قائم على النظر في مآلات ولوازم اعتقادات الفرق الإسلامية وأقوالها، والمُكَفِّرون به لجئوا إلى المآلات والإلزامات الخفية في مجادلة خصومهم؛ لعجزهم عن الإتيان بالحجج القوية والبراهين الجلية، في مواجهة الخصوم، وما أحسن ما قاله الإمام أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) في ذلك، إذْ رأى ((...أن المائل إلى دقيق المُحاجَّة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجليل من الكلام، فإن من استطاع أن يُفْهِمَ بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون، لم يَتَخَطَّ إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأَقَلُّون، ولم يكن مُلْغِزًا...))[٣٠]!

وقد كانت الخصومة المذهبية، والاختلاف في بعض المسائل العقدية، والتعصب، والتعسف... من البواعث على التكفير بالتأويل والإلزام مع كونه مجرد دعوى، لا أصل له، ولا دليل عليه؛ فقد قال العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير الزيدي الهادوي (ت٩٨٥هـ) في سياق حديث له متعلق بصور من التكفير بالتأويل والإلزام، في مَعْرِض دفاعه عن فِرْقة المُطَرِّفية (إحدى فِرَق الزيدية الهادوية، منسوبة إلى مُطَرِّف بن شهاب بن عمرو الشهابي، من أعلام أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجري)- (قال): ((...للناس بعد تَقَرُّر المذاهب، سيما في مسائل الاعتقاد، عداوة شديدة، وتحامل يفضي إلى التجاهل، ونسبة ما يعلمون من حال مَنْ نُسِبَ إليه خلاف ما نَسَبُوا، لكنْ تحملهم العداوة على ذلك، ويروج ذلك عندهم، والبناء على أن ما لزم الشخص على أصله قد صار مذهبَه وقولَه، وينسب إليه، ويصح أن يُقال فيه: قال فلان كذا، وإن نَفَى ذلك عنه، وأعلن بالبراءة منه...))[٣١]، ((...ولا بد للمختلفين في الاعتقاد أن يرمي كل واحد صاحبه بما لم يقله، في أهل الحق، وأهل الباطل...))[٣٢].

وكان وصف الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) لهذا النوع من التكفير دقيقًا، إذْ قال: ((...إن هذا الذي يسمونه كفر التأويل، لا أصل له، وإنما هو أمر ناشيء عن العصبية الكائنة بين طوائف المسلمين حتى رمى بعضهم بعضًا بذلك بغيًا وعدوانًا، والخطأ في مسألة أو مسائل، لا يوجب خروج المخطئ عن عصمة الإسلام، بل الحق أن الخطأ في الاجتهاد، من غير فرق بين مسائل الأصول والفروع، يَثْبُتُ لصاحبه أجر، وللمصيب أجران، ومن خَصَّ هذا الحديث الصحيح[٣٣] ببعض المسائل، فهو تخصيص بلا مُخَصِّص، ودعوى لا برهان عليها. ولقد استفز الشيطان مَنْ أطاعه بالوقوع في هذا الخطر العظيم، فإنه قد صح أن المكفِّر لأخيه المسلم واقع في هوة الكفر، ومُتَرَدٍّ في حفرته، ومتلبس

---

[٣٠] البرهان في علوم القرآن، (٢/٢٤).

[٣١] تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق٨٨ب.

[٣٢] المصدر نفسه، ق٩٣ب-٩٤أ.

[٣٣] المقصود بهذا الحديث ما رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأحمد (١٧٧٧٤، ١٧٨١٦، ١٧٨٢٠)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥٨٨٧)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦١)، والدار قطني في "سننه" (٤٤٧٨، ٤٤٨٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١، ٧٥٣)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٦٣٩٣، ٦٣٩٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٣٦٦)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣١٩٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٠٩)- كلهم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه وسلم يقول: [إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر].

وما رواه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥٨٨٩)، وفي "المجتبى" (٥٣٨١)، وابن حبان (٥٠٦٠)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٦٣٩٧)، والدار قطني في "سننه" (٤٤٦٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٣٦٨)، والبزار (٨٥٧٦)، وابن الجارود في "المنتقى من السنن المسندة" (٩٩٦)- كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

بثيابه[٣٤]، وليس ما يزعمه المكفرون بالإلزام بشيء يُعْتَدُّ به، بل هو تعصّب على تعصُّب، وتعسُّف على تعسُّف، والهداية للحق بيد هادي الخلائق))[٣٥]، فالتكفير بالتأويل والإلزام ((ناشئ عن التعصبات التي ليست من دأب أهل الإيمان، و...(هو) مجرد دعوى ليس عليها دليل، إلا مجرد القال والقيل))[٣٦].

ثم قَرَّر الإمام الشوكاني أنه ((قد عَلِمَ كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام، من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه، فعلى نفسه جنى))[٣٧].

وما ينبغي أن يُعْتَقَدَ أن كل خطأ في المسائل الاعتقادية الخلافية، مما الحق فيه واحد، وقع على سبيل التأويل، هو كفر على الإطلاق، فهذا غير صحيح، بل في المذاهب التي اعتقدها أهل القبلة، وأخطئوا فيها، ما يكون خطأ غير معدود في تكفير التأويل والإلزام، ومنها ما هو معدود فيه. فما كان من الخطأ يعود بالنقض على ما تقرر بضرورة الدين، من الإقرار بكون الله تعالى خالقًا للعالم، وأنه مُتّصِفٌ بصفات الكمال، مُنَزَّهٌ عن صفات النقص...- فهو كفر التأويل والإلزام المختلف فيه، وما كان من الخطأ لا يعود بالنقض على ما ذُكِرَ، فليس من كفر التأويل والإلزام[٣٨].... وقد ذكر الإمام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن كثيرًا من الناس كَفَّروا المخطئين في مسائل العقائد، وهو أمر لم يُعْرَفْ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويُكَفِّرون من خالفهم فيها[٣٩].... ومن ثَمَّ كان الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ينهى النهي الشديد عن الكلام في الأهواء، ويقول: [أحدهم إذا خالفه صاحبه، قال: كَفَرْتَ، والعلم إنما يقال فيه: أخطأتَ][٤٠].

ولم يقع التكفير بالتأويل والإلزام في عصر الصحابة رضي الله عنهم، على الرغم من أنهم ظهرت فيهم الفتن، وتفرقوا، وتحزبوا، وانتهى أمرهم إلى القتال والقتل[٤١].

---

[٣٤] أشار الإمام الشوكاني هنا إلى ما سبق ذكره في حاشية سابقة من الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

[٣٥] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (٣٤١/١-٣٤٢).

[٣٦] المصدر نفسه، (٦٣/٢).

[٣٧] المصدر نفسه، (٥٨٠/٤).

[٣٨] انظر: عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (٢٤٠/٢).

[٣٩] انظر: منهاج السنة النبوية، (٢٣٩/٥-٢٤٠).

[٤٠] رواه ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي ومناقبه"، ص١٤٢؛ وابن بطة العُكْبَري في "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفِرَق المذمومة"، (٥٣٥/٢) (٦٦٥)؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (١٦٥/١) (٣٠٢)؛ وابن عساكر في "تبيين كذب المفتري فيما نُسِبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، ص٣٣٨- كلهم عن الإمام الشافعي.

[٤١] انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص١٢٧.

وليس صحيحًا ما ادّعاه بعض علماء الزيدية الهادوية (علي بن صلاح بن علي الطبري الصعدي المتوفى سنة ١٠٧٢هـ نموذجًا) من ((أن أول حدوث كافر التأويل وفاسقه (كان) في زمن الصحابة...))[٤٢] رضي الله عنهم، وقَطَعَ في موضع آخر ((بحدوث الكفر والفسق تأويلًا في آخر أيام الصحابة...))[٤٣]؛ إذْ لم يأتِ بدليل على ما ادّعاه.

والذي يبدو لي أن التكفير بالتأويل والإلزام كان أول حدوثه في عصر أتباع التابعين، حينما أقدم الإمام أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي العامري المدني (٨٠-١٥٩هـ) على تكفير الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري (٩٣-١٧٩هـ) بالتأويل والإلزام؛ فقد رُوِيَ عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) أنه قال: [قالوا لابن أبي ذئب: إن مالكًا يقول: ليس البيعان بالخيار، فقال ابن أبي ذئب: هذا خبر موطوء في المدينة[٤٤]... يُسْتتاب مالك، فإن تاب، وإلا ضُرِبت عنقه][٤٥].

والإمامان: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة[٤٦].

وقد أوَّلَ الإمام ابن أبي ذئب موقف الإمام مالك على أنه رَدٌّ لحديث: [البيعان بالخيار مالم يتفرقا]، الذي سبقت الإشارة إليه، فكفَّره؛ والإمام مالك لم يردّ هذا الحديث، ولكنه تأوله، وقد التمس العذر له أئمةٌ كُثُرٌ، وحملوا كلامه على عدة محامل[٤٧]... كالإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)[٤٨]، والإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)[٤٩]، والإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)[٥٠]، والقاضي

---

[٤٢] شفاء عْليل السائل عما تحمله الكافل، ص١١٩.

[٤٣] المصدر نفسه، ص١١٨.

[٤٤] أشار ابن أبي ذئب هنا إلى حديث: [البيعان بالخيار مالم يتفرقا]، الذي رواه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩ ، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣١، ١٥٣٢)، ومالك (٢٦٦٤)، وأحمد (٤٤٨٤، ٤٥٦٦، ٥٤١٨، ٨٠٩٩، ١٥٣١٤، ١٥٣٢٢، ١٥٣٢٤، ١٥٣٢٥، ١٥٣٢٧، ١٥٥٧٦، ١٩٨١٣، ٢٠١٤٢، ٢٠١٨٢، ٢٠١٨٩، ٢٠٢٤١، ٢٠٢٥٢، ٢٠٢٥٣)، وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦٠٠٦، ٦٠١٣، ٦٠١٥، ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦٠٢٨، ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ١١٦٦٦، ١١٦٧٢-١١٦٧٧)، وفي "المجتبى" (٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢١٨٢، ٢١٨٣)- من أحاديث: حكيم بن حزام، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي بَرْزَة الأسلمي، وسَمُرَة بن جندب، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[٤٥] رواه أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" (٥٣٩/١) (١٢٧٥)، والفسوي في "كتاب المعرفة والتاريخ" (٦٨٦/١)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٥٢٣/٣)، وأبو إسماعيل الأنصاري الهروي في "ذم الكلام وأهله" (٩٦/٥) (٨٨٥).

وقد قال الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، (١٤٣/٧)، بشأن هذه الرواية: ((لم يُسْنِدْها الإمام أحمد، فلعلها لم تصح)).

[٤٦] انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ص٧٥، ٤٩٣، ٥١٦.

[٤٧] انظر: (أبو إسماعيل) عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي: ذم الكلام وأهله، (٩٦/٥-٩٧) (تعليقات محقق الكتاب: عبدالرحمن عبدالعزيز الشبل)؛ ولطفي بن محمد الزغير: التكفير بالتأويل، ص١.

[٤٨] انظر: كتاب المعرفة والتاريخ، (٦٨٦/١).

[٤٩] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٩/١٤-١٠).

أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)[٥١]، والقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)[٥٢]، والحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)[٥٣]، وغيرهم.

وقد انْتُقِدَ الإمامُ ابنُ أبي ذئب على موقفه ذاك من الإمام مالك، فقال الإمام ابن عبد البر: ((...جرى منه... في مالك قولٌ خَشِنٌ، حمله عليه الغضبُ، ولم يُسْتَحْسَنْ مثلُهُ منه))[٥٤]. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: ((لو كان (ابن أبي ذئب) ورعًا كما ينبغي، لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم... وبكل حال، فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعَوَّل على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضَعَّفَ العلماءُ ابنَ أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عَالِمَا المدينة في زمانهما رضي الله عنهما...))[٥٥].

ووُصِفَ العلامة ابن أبي ذئب بأنه ((كان من أورع الناس وأفضلهم... و(أنه) كان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، ولو قيل له: إن القيامة تقوم غدًا، ما كان فيه مزيد من الاجتهاد... و(أنه) كان يصوم يومًا، ويُفْطِرُ يومًا...))[٥٦]، ولكنه أقدم على ذلك الصنيع مع الإمام مالك بالتأويل والإلزام المُهْلِك.

والتكفير بهما بابه واسع، ونماذجه كثيرة، وهو ذريعة لتكفير جم غفير من المسلمين[٥٧]. والمُكَفِّرون بهما ولاسيما المتأخرون ذوو جرأة عظيمة في الدين، وأية جرأة أعظم من اعتقاد كفر الجم الغفير من المسلمين، بناءً على ظنونٍ وأوهامٍ وخيالاتٍ وشُبَهٍ واهية؟

وقد كان قدماء هؤلاء المُكَفِّرين- بحسب ما ذكر العلامة صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت١١٠٨هـ)- يُكَفِّرون مع قطعية اللزوم بزعمهم، وقطعية كون اللازم ضروريًّا، وكفرًا بَوَاحًا، ولم يُكَفِّروا مع كون اللازم ظنيًّا، وغير ضروري، فضلًا عن أن يكون وهميًا وخياليًا[٥٨]، بخلاف متأخريهم.

---

[٥٠] انظر: تاريخ بغداد، (٥٢٣/٣).

[٥١] انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٨٤٥/٢).

[٥٢] انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (٥٤/١-٥٥).

[٥٣] انظر: سير أعلام النبلاء، (١٤٣/٧).

[٥٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٠/١٤).

[٥٥] سير أعلام النبلاء، (١٤٢/٧-١٤٣).

[٥٦] الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (٥٢٢/٣).

[٥٧] للوقوف على أمثلة وفيرة على ذلك- راجع مثلًا: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ومعه حاشيته: "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري المالكي المعروف بابن الشاط، وتهذيبه: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، (٢٥٩/٤ فما بعدها).

[٥٨] انظر: الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، ص٤١٣.

ووَجَّهَ هؤلاء المُكَفِّرون– القدماء منهم والمتأخرون على حدٍّ سواء– سهام التكفير بالتأويل والإلزام إلى المسلمين، وليس إلى الكفار والمشركين الخارجين عن الإسلام، حيث ((...لا مساغ لكفر التأويل (والإلزام) إلا في فِرَق الإسلام))[٥٩]، فكفَّروا أهل الإسلام بلوازم مُتكَلَّفَة، قد لا تكون لوازم أصلًا، فضلًا عن أن يلتزم بها القائلون بملزوماتها، ولم يلتفت أولئك المكفِّرون إلى شروط التكفير وضوابطه، ولا اعتدُّوا بموانعه.... وخطر هذا النوع من التكفير يتعاظم عندما يُنَزَّل على الواقع، ويُطَبَّق على عموم المسلمين[٦٠] الذين يُعَبَّر عنهم بمصطلح "أهل القبلة" الذي ((صار حقيقة عُرفية في المسلمين وأهل الشهادتين))[٦١]، ويُعَبَّر عن "الإسلام" بِـ "القبلة"؛ ((لأن "الصلاة" على الجملة هي الأمر الجامع لكل الطوائف والفِرَق المنتسبة للإسلام، وهي التي لم يختلف المسلمون حولها... ولذلك سَمَّى أبو الحسن (علي بن إسماعيل) الأشعري (ت٣٢٤هـ) كتابه في الفِرَق والملل "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"...))[٦٢]. وقد روى الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) عن زاهر بن أحمد السرخسي (ت٣٨٩هـ) أنه قال: لَمَّا قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد، دعاني، فقال: "اشهد عليَّ أني لا أكفر أحدًا من أهل هذه القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا اختلاف العبارات" [٦٣].

فهؤلاء المسلمون المُكَفَّرون بالتأويل والإلزام لم يُكَفَّروا بسبب اعتقاداتهم وأقوالهم وأعمالهم بعينها، بل بمآلاتها ولوازمها التي لم يلتزموها، ولم يُقِرُّوا بها، بل أنكروها، وتبرَّؤوا منها.

المبحث الأول: حقيقة الكفر عامة، وكفر التأويل والإلزام خاصة

المطلب الأول: الكفر في اللغة:

الكُفْر (بضم الكاف وفتحه) أصله الستر والتغطية، وهو ضد الإيمان، وسُمِّي بهذا الاسم لأنه تغطية الحق، وهو أيضًا جُحُود النِّعمة وسترها، وهو ضد الشكر. يقال: كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرَانًا، فهو كافر، وجمعه: كافرون، وكُفَّار، وكَفَرَة، وكِفَار.

ويقال للابس السلاح: كافر؛ لتغطيته نفسه بالسلاح، ويقال للزارع: كافر؛ لستره البذر بالتراب، ويقال لِلَّيل: كافر؛ لتغطيته وستره بِسواده وظُلمته كُلَّ شيء، ويقال للبحر: كافر؛ لستره ما فيه... وكل من ستر شيئا فقد كَفَرَه. ويقال: كافرني فلان حقي، إذا جحده حقه.

---

[٥٩] محمد بن يحيى بن أحمد مداعس الصنعاني: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (٢٩٨/٣).

[٦٠] انظر: د. عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف: غلو في التكفير، ص٩٤، ٩٥.

[٦١] إسحاق بن محمد العبدي الصعدي: الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس ، (٦٥٢/١).

[٦٢] علي بن نايف الشحود: أهل القبلة والمتأولون، ص٣.

[٦٣] السنن الكبرى، (٣٤٩/١٠) (٢٠٨٩٩). وقد قال الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، (٨٨/١٥)، عن كلمة أبي الحسن الأشعري هذه: ((...هي ثابتة...)).

وسُمِّي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غَطَّى قلبه كله، ولأنه جحد نعم الله عز وجل وسترها. ويقال: أَكْفَر فلانٌ الرَّجُلَ يُكْفِرُه إكفارًا: دعاه كافرًا؛ وكَفَّره يُكَفِّرُه تكفيرًا: نسبه إلى الكُفر [٦٤].

المطلب الثاني: الكفر في الشرع:

ثمة تعريفات كثيرة عُرِّف بها الكفر شرعًا، منها أنه ((صفةُ مَنْ جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه– بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مُخْرِج له بذلك عن اسم الإيمان...))[٦٥].

وقيل: هو ((...تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه...))[٦٦].

وقيل: هو جَحْد ما عُلِمَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به، سواء أكان من المسائل العلمية أم العملية، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دِقِّ الدين وجِلِّه[٦٧].

وقيل: هو ((إنكار ما عُلِمَ بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به...))[٦٨].

وقيل: هو ((عدم تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما عُلِم بالضرورة مجيئه به، ومثاله: من أنكر وجود الصانع، أو كونه عالمًا قادرًا مختارًا، أو كونه واحدًا مُنَزَّهًا عن النقائص والآفات، أو أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو صحة القرآن الكريم، أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد صلى الله عليه وسلم، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحرمة الربا والخمر، فذلك يكون كفرًا؛ لأنه ترك تصديق الرسول فيما عُلِم بالضرورة أنه من دينه...))[٦٩].

وعدم تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم: إما أن يُعْنَى به نفسُ التكذيب، وإما أن يُعْلَم من الدين دلالته على التكذيب، كَلُبْسِ الغِيَار، وشَدِّ الزُّنَّارِ. ولا يُقال: لو كان الكفر هو التكذيب، لكان يلزم فيمن لم يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكذبه أَلَّا يكون كافرًا، ومعلوم أنه كافر بالإجماع، فيبطل هذا التعريف؛ لأنه يُقَال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لَمَّا ادَّعى وجوب تصديقه على الناس كافة، وعُلِم وجوب تصديقه بالضرورة من دينه، فلا جَرَمَ كان عدم تصديقه كالتكذيب له،

---

[٦٤] انظر: (أبو نصر) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (مادة "كفر")، (٨٠٧/٢–٨٠٨)؛ و(أبو الحسين) أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، (مادة "كفر")، (١٩١/٥)؛ و(أبو الفضل) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفْرِيقِيّ المصري: لسان العرب، (مادة "كفر")، (١٤٤/٥ فما بعدها).

[٦٥] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، (٤٩/١–٥٠).

[٦٦] أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، (٢٤٢/١).

[٦٧] انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (٥١٥/٢).

[٦٨] عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بـ "تفسير البيضاوي")، (٤١/١).

[٦٩] فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، (٢٨٢/٢).

فاندفع الإشكال، وصَحَّ ما ذُكِرَ[٧٠]. وكذلك الحال في لُبْسِ الغِيَار وشَدِّ الزُّنَّار، فهما شيء آخر غير ترك تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما عُلِمَ بالضرورة مجيئه به؛ ((لأن التصديق وعدمه أمر باطن، لا اطِّلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أنه لا يبني الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى؛ لأنه لا سبيل إلى الاطِّلاع، بل يجعل له مُعَرِّفات وعلامات ظاهرة، ويجعل تلك المظان الظاهرة مدارًا للأحكام الشرعية، ولُبْسُ الغِيار وشَدُّ الزُّنَّار من هذا الباب، فإن الظاهر أن من يُصَدِّق الرسول عليه السلام، فإنه لا يأتي بهذه الأفعال، فحيث أتى بها، دَلَّ على عدم التصديق، فلا جَرَمَ الشرعُ يُفَرِّع الأحكام عليها، لا أنها في أنفسها كُفْر...))[٧١].

وقيل: هو ((كل قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو تَرْكٍ مُحَرَّمٍ مُتَوَعَّدٍ عليه، فُعِل تَمَرُّدًا وجرأة لا لشبهة... أو مخالفة بأيها باعتقادِ استحلالٍ أو استخفافٍ لا لشبهة... أو مع اعتقادٍ بأيها جرأة بكفري... ولكنه قد صَرَّح الدليل القطعي من قرآنٍ أو سنةٍ متواترةٍ صريحة على كفر من قال بذلك...))[٧٢].

وقيل: ((هو جَحْدُ الضرورات من الدين، أو تأويلها...))[٧٣]، وبعبارة أوسع: ((هو التكذيب المُتَعَمَّد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المُكَذَّب به معلومًا بالضرورة من الدين، ولا خلاف (في) أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر، إذا كان مُكَلَّفًا مختارًا غير مختل العقل ولا مُكْرَه، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتَسَتَّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله...))[٧٤].

وقيد "الضرورة" في كُفْر من أنكر ما عُلِمَ من دين الإسلام بالضرورة، أو كَذَّب به– اختلف العلماء فيه: هل هو قيد لإضافة ذلك الضروري إلى الدين، بناءً على أنه قيد لقولنا: "من دين الإسلام"، أو هو قيد لاستفادته وفهمه من الدين، بناءً على أنه قيد لِـ "عُلِمَ" في قولنا: "ما عُلِمَ"؟

فبعض العلماء ذهبوا إلى الرأي الأول، وبعضهم ذهبوا إلى الرأي الثاني، والظاهر الأول، ويؤيده أن بعض العلماء لم يُكَفِّروا منكِرَ الضروري الذي لا تعلُّق له بالدين، فإن الضروري الذي يُعَدُّ إنكاره كفرًا هو ما كان راجعًا إلى إنكار شريعة من الشرائع، وأما الضروري الذي لا يكون راجعًا إلى الشريعة، كإنكار غزوة تبوك ونحوها، فإنه لا يُعَدُّ كفرًا إلا إذا اقترن باتهام الناقلين، وهم المسلمون جميعا، فحينئذ يكون كفرًا لِسَرَيَانه إلى إبطال الشريعة، فالسِّرُّ في تكفير منكر الضرورة الدينية هو أنه كتكذيب الشارع فيما جاء به، وأنه كفر صريح[٧٥]. ومن ثَمَّ عَرَّف العلامة الحسن بن أحمد بن محمد الجلال الحسني (ت١٠٨٤هـ) الكفر بأنه ((عدم الإيمان بالدين الضروري، فلو أنكر مُنْكِرٌ حلاوةَ العسل، لم يكفر...))[٧٦].

والمقصود بما عُلِمَ من دين الإسلام ضرورة الذي يكفر جاحده، هو ما عُلِمَ للجميع، لا ما عُلِمَ ضرورةً للبعض أو للأكثر؛ فإن من أنكر ما عُلِمَ ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأوَّل، وكان قائمًا بأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان

---

[٧٠] انظر: يحيى بن حمزة بن علي العلوي: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص٥١٢–٥١٣.

[٧١] فخر الدين محمد بن عمر الرازي: التفسير الكبير، (٢/٢٨٢–٢٨٣).

[٧٢] يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني: المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص٣٥٨؛ وللوقوف على شرح هذا التعريف، راجع: المصدر نفسه، ص٣٦٠–٣٦٢.

[٧٣] محمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص٢٤١.

[٧٤] المصدر نفسه، ص٤١٥.

[٧٥] انظر: إسحاق بن محمد العبدي الصعدي: الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، (١/٦٤٨–٦٤٩).

[٧٦] نظام الفصول، (مخطوط)، ق١١٩ب.

الستة، المنصوص على إسلام وإيمان من قام بها، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بما ذُكِرَ من الأركان، وإنما غَلِطَ في بعض العقائد، لشبهةٍ قَصُرَ عنها فهمه، ولم تبلغ كَشْفَها معرفتُه- (من كان كذلك) فإن الإشكال في تكفيره واقع؛ إذْ لا دليل على تكفيره، ومن كَفَّره فقد اغترَّ في تكفيره من الشبهة بمثل ما اغترَّ به المُكَفَّرُ في بدعته من ذلك[٧٧]. والذي يبدو لي أنه لا يُكَفَّرُ مالم تقم عليه الحجة.

وكل ما سبق من التعريفات للكفر شرعًا، متقاربة المعنى، غير أن بعضها مُوْجَزَة، وبعضها مُفَصَّلة، وأيا ما كان الأمر فإن من الكفر ما هو من أفعال القلوب، ومنه ما هو من أفعال الجوارح، ومنه ما هو من الأقوال، ومنه ما هو من قبيل التروك[٧٨].

والكفر نوعان: كفر اعتقادي، وكفر عملي؛ فالكفر الاعتقادي هو كفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما عَلِمَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا... وهذا الكفر يَضَادُّ الإيمان من كل وجه، وينقل عن الملة. والكفر العملي قسمان: قسم يَضَادُّ الإيمان، وينقل عن الملة، وقسم لا يَضَادُّ الإيمان ولا ينقل عن الملة.... وثمة أمثلة على كل ما سبق، لا أطيل بذكرها، ويمكن مراجعتها في مظانها[٧٩]....

وبعض العلماء وَسَّعوا دائرة أنواع الكفر، فذهبوا إلى أن هناك كفرًا اعتقاديًّا، وكفرًا عمليًّا، وكفرًا حقيقيًّا، وكفرًا مجازيًّا، وكفرًا أكبر، وكفرًا أصغر، فالكفر مراتب: كفر دون كفر[٨٠]....

ثم إن هناك كفرًا مُجْمَعًا عليه، وكفرًا مختلَفًا فيه؛ فالكفر المجمع عليه هو كفر التصريح، وهو أنواع: اعتقادات، وأقوال، وأفعال، وتروك، ويشمل أصنافًا كثيرة: الطبائعية، والدهرية، والفلاسفة المخالفين لما جاء به الأنبياء والرسل والكتب السماوية، ومنكري الحقائق، والملاحدة من الثنوية والمجوس، والصابئة، وعبدة الأوثان والأصنام والنجوم والأفلاك والنيران... ومنكري النبوات، واليهود، والنصارى، وغيرهم[٨١]....

ومن كفر التصريح هذا ما يُفْعَلُ تمردًا، أو عنادًا، مع معرفة الحق[٨٢]، وذلك بالتصريح بالكفر، والقول به، واعتقاده[٨٣]، و((ارتكاب شيء مما يوجب الكفر بعينه))[٨٤]، وبعبارة أوسع: كل ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بكونه كفرًا، غير مُدْلٍ فيه

---

[٧٧] انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص٤١٥؛ والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)، (١٧٦/٤-١٧٧).

[٧٨] انظر: عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (٢٣٦/٢-٢٣٧).

[٧٩] انظر مثلًا: (أبو عبدالله) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: الصلاة وحكم تاركها، ص٧٢ فما بعدها.

[٨٠] انظر مثلًا: علي بن علي بن أبي العز الدمشقي: شرح العقيدة الطحاوية، (٤٤٤/٢-٤٤٦).

[٨١] انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (٣١٢/١-٣٣٤)؛ ويحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (١٥٨/٢أ-ب)؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (٨٢/٣-٨٤)؛ وعزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (٢٣٦/٢-٢٣٨)؛ وأحمد بن محمد بن صلاح الشرفي: عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، (مخطوط)، ق١٣٨ب.

[٨٢] انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (٨٣/٣).

بشبهة، كالاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإهانة القرآن الكريم، تمردًا، أو افتراءً، من غير شبهة[٨٥].... فهذا الكفر ظاهر، لا تأويل فيه، ولا خلاف بشأنه بين أهل الإسلام، والإجماع منعقد على كفر أصحابه[٨٦].

والكفر المختلف فيه هو كفر التأويل الإلزام، موضوع هذا البحث، وهو يشمل عند القائلين به أصنافًا كثيرة: المشبهة، والمجبرة، والمرجئة، والروافض، والخوارج، والمُطَرِّفية، والمقلِّدة في معرفة الله تعالى، وغيرهم[٨٧]....

ولم يقتصر المُكَفِّرون بالتأويل والإلزام على تكفير مخالفيهم المذكورين آنفًا، بل تجاوزوا ذلك إلى حد أن كَفَّر بعضهم بعضًا؛ لقولهم بمسائل عقدية جزئية خلافية بينهم، على الرغم من أن تلك المسائل لم يقم على التكفير بها دليل قاطع، وبرهان ساطع، وليس فيما أوردوه من الأدلة دليل سديد مفيد، بل فيها على الجملة تغرير شديد[٨٨].

المطلب الثالث – كفر التأويل والإلزام:

لقد أطنب العلماء على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم في بيان كفر التأويل والإلزام، ومَنْ كُفِّروا به،

وقبل الحديث عن تفاصيل ذلك يجدر التنبيه على أن اصطلاح "كافر التأويل والإلزام" اصطلاح حادث، أي: أنه حقيقة عُرْفية اصطلاحية، لا حقيقة شرعية وضعها الشارع، ولا دليل على هذا الاصطلاح من اللغة، ولا عُرِف في عهد الصحابة رضي الله عنهم[٨٩]، كما سبق ذكره.

وهاكم جملة من أقوال العلماء في بيان هذا النوع من الكفر ومَنْ كُفِّروا به....

فالإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) عَرَّف المُكَفَّرين بالتأويل بأنهم ((الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمانَ، فيخرجون إلى الكفر، و (يطلبون) العِلْمَ، فيئول بهم إلى الجهل...))[٩٠].

ونَقَل عنه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) أن (المُكَفَّرين بالتأويل) هم الذين ((لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولًا يؤدي إليه))[٩١].

---

[٨٣] انظر: محمد بن يحيى مداعس الصنعاني: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (٣/٣٨٠).

[٨٤] أحمد بن محمد الشرفي: عدة الأكياس، (مخطوط)، ق١٣٨أ.

[٨٥] انظر: عبدالله بن محمد النجري: مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق١٩٨ب–١٩٩أ.

[٨٦] انظر: يحيى بن حمزة العلوي: الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، (٢/٦٠٦)، (٣/٤٥١)، (٤/٤٣٨)؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (٣/٨٣).

[٨٧] انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق، (١/٤٠٥–٤٨٤)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق، (مخطوط)، (٢/١٥٨ب فما بعدها)؛ وعزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (٢/٢٣٧، ٢٤٣)؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (٣/٨٨ فما بعدها)؛ وأحمد بن محمد الشرفي: عدة الأكياس، (مخطوط)، ق١٣٧ب–١٤٠ب.

[٨٨] انظر: عزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج، (مخطوط)، (٢/٢٥٧–٢٥٨).

[٨٩] انظر: أحمد بن محمد بن علي الوزير: المُصَفَّى في أصول الفقه، ص٢٧٣–٢٧٤.

[٩٠] القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (١/٤٠٤).

[٩١] الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، (٢/٢٧٦–٢٧٧).

وأوضح منه تعريف القاضي عياض نفسه؛ إذْ ذهب إلى أن كافر التأويل هو ((من قال قولًا يؤديه مساقه إلى كُفْر، هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه...))[٩٢]. وذكر أن أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يقولوا بإكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين، بل قالوا بأنهم فُسَّاق عُصَاة ضُلَّال، وأنهم يُوَرثون من المسلمين، ويُحْكَم لهم بأحكامهم[٩٣].

وأطال الإمام أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ) في بيان ماهية الإيمان، وماهية الكفر، شرعًا، وقد سبق نقل ذلك، وأتْبَعَه بما يمكن أن يُفْهَمَ منه أنه تعريف لكفر التأويل؛ إذْ قال: ((...فأما الذي يُعْرَف بالدليل أنه من دين (الرسول صلى الله عليه وسلم)، مثل كون (الله تعالى) عالمًا بالعلم، أو لذاته، وأنه مرئي، أو غير مرئي، وأنه خالق أعمال العباد أم لا، فلم يُنْقَل بالتواتر القاطع، لعذر مجيئه عليه السلام بأحد القولين دون الثاني، بل إنما يُعْلَم صحة أحد القولين وبطلان الثاني بالاستدلال، فلا جَرَمَ لم يكن إنكاره ولا الإقرار به داخلًا في ماهية الإيمان، فلا يكون مُوْجِبًا للكفر، والدليل عليه أنه لو كان ذلك جزء ماهية الإيمان، لكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ألَّا يحكم بإيمان أحد إلا بعد أن يعرف أنه: هل يعرف الحق في تلك المسألة؟ ولو كان الأمر كذلك، لاشتهر قوله في تلك المسألة بين جميع الأمة، ولنُقِلَ ذلك على سبيل التواتر، فلما لم يُنْقَلْ ذلك، دَلَّ على أنه عليه السلام ما وَقَّف الإيمان عليها، وإذا كان كذلك، وجب ألَّا تكون معرفتها من الإيمان، ولا إنكارها مُوْجِبًا للكفر، ولأجل هذه القاعدة لا يُكَفِّر أحد من هذه الأمة، ولا نُكَفِّر أرباب التأويل...))[٩٤].

وفَصَّلَ الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت٨٤٠هـ) الأقوال في كفار التأويل، فذكر أنهم اخْتُلِفَ فيهم ((مَنْ هم؟ على أربعة أقوال... الأول: أنهم من أهل القبلة. الثاني: من ذهب إلى مذهب، وهو فيه مخطئ، بشبهة يُعْلَمُ بطلانُها دلالةً من الدين... الثالث: من ذهب إلى الخطأ بشبهة.... الرابع: من ورد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كافر....))[٩٥].

ثم أخذ (ابن الوزير) يُبَيِّن ماهية الكفر وبعض صوره، والذي ظهر لي من كلامه أن كافر التأويل عنده هو ((...من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأَوَّل، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادَّة الأدلة الجلية عقلًا وسمعًا، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة... وهؤلاء كالمُجبِرة الخُلَّص المعروفين بالجهمية عند المحققين، وكذلك المُجَسِّمة المُشَبِّهة في الذاتِ التشبيهَ المجمعَ على أنه تشبيه، احترازًا عما لا نقص فيه مجمع على أنه نقص، مع إثبات كمال الربوبية وخواصها وجميع صفات الكمال، وإلا كان كفرًا صريحًا مجمعًا عليه، وكذلك القدرية...))[٩٦]، سواء أكانوا نفاة القدر الذين نفوا علم الغيب السابق، أم مثبتي القدر الذين قالوا بالجبر، ونفي الاختيار

---

[٩٢] المصدر نفسه، (٢٧٦/٢).

[٩٣] انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[٩٤] التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، (٢٨٢/٢).

[٩٥] إيثار الحق على الخلق، ص٤١٥.

[٩٦] المصدر نفسه، ص٤١٥-٤١٦.

عن العباد، ونفي التمكين لهم[٩٧]... ((فهؤلاء المشبهة والمجبرة معًا اختلف علماء الإسلام في تكفيرهم بعد إجماعهم على تقبيح عقائدهم وإنكارها...))[٩٨].

وأوجز العلامة الحسن بن أحمد بن محمد الجلال الحسني (ت١٠٨٤هـ) تعريف كفر التأويل، فَنَصَّ على أن معناه هو ((...استلزام القول عدم الإيمان بدين ضروري...))[٩٩]، وأن كافر التأويل هو ((المسلم الذي آل قوله إلى الكفر، عند مَنْ قال بكفر التأويل...))[١٠٠].

وفَصَّلَ ذلك في موضع آخر، فذكر أن كافر التأويل (عند القائلين بكفر التأويل) هو الذي يُصَرِّح بملزوم خصلة كفرية تلزم هي عنه، كما لو صَرَّح بأن الله تعالى في السماء، أو أنه فاعل ما نَهَى العبدَ عن فعله من المعاصي؛ فإن الأول (في رأي المكفرِّين بالتأويل) يستلزم القول بأن الله تعالى جسم، والثاني (في رأيهم كذلك) يستلزم أنه تعالى يُعَذِّب العبدَ على غير فعله، وذلك يستلزم القول بأنه ظالم، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، فالتكفير بالتأويل مبني على التكفير بالقياس[١٠١].

وذهب العلامة أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت١٤٢٤هـ) إلى أن كافر التأويل ((...هو المسلم الذي يأتي عملًا أو قولًا يوجب الكفر، لكنه متأول غير متعمد...))[١٠٢]، وذكر أن المُكَفِّرين بالتأويل مَثَّلوا لكفار التأويل بالمجبرة، والمشبهة، والخوارج، والروافض[١٠٣]. ثم أوجز بعد ذلك تعريف كافر التأويل، فنصَّ على أنه ((مَنْ يأتي ما يوجب الكفر متأولًا غير متعمد))[١٠٤].

ويقرب من تعريفِ كفرِ التأويل تعريفُ كفِر الإلزام، فالتكفير بالإلزام هو تكفير بمآل المذهب، وعليه مدار أكثر التكفير، على حد تعبير الإمام الشهير محمد بن إبراهيم الوزير[١٠٥].

وقد عَرَّف الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) المُكَفَّرين بالمآل بأنهم الذين ((لا يُصَرِّحون بقول هو كفر، ولكن يُصَرِّحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم.... (فَـ)... كل من قائل على التأويل... ليس بكافر بتَّةً، أصله قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المُكَذِّب، لا المتأول))[١٠٦].

وعَرَّف العلامة هاشم بن يحيى الشامي الحسني (ت١١٥٨هـ) التكفير بالإلزام بأنه ((...تكفير الشخص بما لم يقل به ولا اعتقده...))[١٠٧].

---

[٩٧] انظر: المصدر نفسه، ص٤١٦.

[٩٨] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[٩٩] نظام الفصول، (مخطوط)، ق١٢٠أ.

[١٠٠] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (٢٥٩٣/٤).

[١٠١] انظر: المصدر نفسه، (٢٥٧٩/٤).

[١٠٢] المُصَفَّى في أصول الفقه، ص٢٧٣.

[١٠٣] انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[١٠٤] المصدر نفسه، ص٢٧٧.

[١٠٥] انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (٣٦٧/٤-٣٦٨).

[١٠٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٤٣/٢).

[١٠٧] صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد، (مخطوط)، ق١٥٢ب.

وقد فصَّلتُ الحديثَ عن تعريف التكفير بالتأويل والإلزام في بحث آخر لي عن موقف الزيدية الهادوية من هذا النوع من التكفير، ولاسيما ما ذكروه في مصنفاتهم، فلا أطيل بإيراده هنا.

والتكفير بالإلزام فرع التكفير بالتأويل، فهو مترتب عليه، ولذا نَصَّ الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي الهادوي (ت٨٤٠هـ) على ((أن من أثبت كفر التأويل، فإنه يُجَوِّزُ التكفير بالإلزام، وإن لم يلتزمه خصمه، كما يُجَوِّزُ التكفيرَ بالقياس...))[١٠٨].

وأطال في تقرير ذلك... وإن كان الإمام عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الزيدي الهادوي (ت٩٠٠هـ) لم يرتضِ ما قرَّره ابن المرتضى، حيث استظهر خلاف ذلك، مؤكِّدًا ((أن المجوِّزين لكفر التأويل نَصَّ أكثرهم على أنه لا يُكَفَّر بالإلزام إذا لم يلتزمه الخصم...))– بحسب ما نقل عنه الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)[١٠٩].

بل وجدتُ العلامة محمد بن عزالدين بن محمد المؤيدي المفتي الزيدي الهادوي (ت١٠٥٠هـ) لا يُفَرِّق بين التكفير بالتأويل والتكفير بالإلزام، فإنه بعد أن ذَكرَ الخلاف في ثبوت الكفر بالإلزام، ومَنْ ذهبوا إلى القول به، ومَنْ ذهبوا إلى عدم القول به– قال: ((...الكفر بالإلزام... هو المُسمَّى بكفر التأويل، وذلك بأن يكون غير عمد، والمراد أنه يلزم الخصم القول به، وذلك كالقول بأن الأفعال لله، والعبد لا فعل له، فحيث صدر من العبد أو نحوه، سُمِّي ظالمًا. قال المُكَفِّر: فيلزم أن يكون الله سبحانه كذلك، تعالى عن ذلك، إذِ الفعل له، وكما أن مَنْ يرى أنه مُحِقٌّ من اليهود والنصارى ونحوهم، لا تفيدهم الشبهة في دفع كفرهم وتكفيرهم، فكذا المتأول. و... الكفر بالإلزام... الاعتقاد بما يلزم... مع ذلك القول ونحوه... وإن لم يلتزمه القائل بذلك، بل قال: هذا لا أقول به، ولا يلزمني، وهذا مبني على أن في القياس ما هو قطعي، إذْ لم يكن الدليل إلا ذلك...))[١١٠].

والذي يظهر لي أن التكفير بالتأويل أعم من التكفير بالإلزام، فالثاني متفرع عن الأول، وكلاهما يخرج من مخرجِ غلوٍّ واحدٍ ذميم، وشرهما عميم، وخطرهما جسيم.

المبحث الثاني: مرجع الخلاف في التكفير بالتأويل والإلزام

بدأة ذي بدء لا مندوحة عن التنبيه على أن ثمة إجماعًا على أنه لا يجوز إثبات الكفر إلا بدليل، وخلافًا في ثبوت كفر في معلوم الله تعالى، ولا يدلنا عليه، فمسألة التكفير بالتأويل والإلزام تتفرَّع –فيما تتفرع عليه– على مسألة: "هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه أمْ لا؟"، وهي مسألة خلافية، كما ذكرتُ، فمن قال: لا يجوز، صَحَّ التكفير بالتأويل والإلزام عنده، ومن قال: يجوز، لم يصح التكفير بالتأويل والإلزام عنده. وقد ذهب جمهور المعتزلةِ والزيديةِ إلى أنه لا يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى على كونه كفرًا، وذهب بعض المعتزلة، كأبي القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (ت٣١٩هـ)، وأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، وأبي رشيد سعيد بن محمد بن حسن النيسابوري (ت٤٤٠هـ)، وغيرهم... وبعض الزيدية على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم واتجاهاتهم، كالمؤيد بالله أحمد بن الحسين بن

---

[١٠٨] الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (١٠١/٣).

[١٠٩] إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص١٩١.

[١١٠] البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري، (مخطوط)، ق١٤٤ب–١٤٥أ.

هارون بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١هـ)، وأبي القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد البُسْتي (ت ح٤٢٠هـ)، والقاضي أبي العباس (أو أبي الحسن) قطب الدين أحمد بن أبي الحسن بن علي الكَنِّي (ت ح٥٦٠هـ)، ويحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي (ت٧٤٩هـ)، وغيرهم...- (ذهبوا) إلى أنه يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى على كونه كفرًا؛ لحكمة يعلمها الله عز وجل ولا نعلمها، ولكلٍّ حُجَجُه على ما ذهب إليه، فلا نطيل بذكرها، ولتراجع في مظانها[١١١]. و((الصحيح جواز كفر لا دليل عليه))[١١٢]- على حد قول الإمام الشهير محمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ)، وهو المختار عند الإمام يحيى بن حمزة بن علي العلوي؛ حيث أكَّد ((أنه كما يجوز فسق لا دليل عليه (بحسب ما يرى المعتزلة وغيرهم)، جاز أن يكون كفر لا دليل عليه؛ لمصلحةٍ يعلمها الله تعالى، ولا نعلمها؛ لأنهما سِيَّانِ في الجواز...))[١١٣]، ((...لكن الكفر والفسق اللذين لا دليل عليهما، لا ثمرة لهما، فلا حاجة إلى القول بهما، ولا نُكَلَّف بما عند الله تعالى))[١١٤]، والله أعلم.

وقد وقع الخلاف في التكفير بالتأويل والإلزام كذلك بناءً على كيفية دلالة اللفظ على ما دَلَّ عليه بالمنطوق، فإن تلك الدلالة إما أن تكون لفظية، وأما أن تكون غير لفظية. والدلالة اللفظية قسمان: دلالةُ مطابَقةٍ، ودلالةُ تضمُّنٍ. فدلالة المطابَقة هي دلالة اللفظ على كمال (تمام) المعنى الموضوع له اللفظ دون زيادة ولا نقص، ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على بعض (جزء) المعنى الموضوع له اللفظ.

والدلالة غير اللفظية هي دلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له اللفظ، حيث يكون لِلَّفظ معنى، ولذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ، ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّر عدم هذا الانتقال الذهني، لما كان ذلك اللازم مفهومًا... فذلك اللازم شيء خارج عما وُضِع له اللفظ.

ودلالة المطابقة، ودلالة التضمن صريحتان، وأما دلالة الالتزام فمحتملة، وهي مفتقرة إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، لتعريف كونه خارجًا عن مدلول اللفظ، وسُميت بهذا الاسم، لأنها لم تدل على كمال (تمام) ما وُضِعَ له اللفظ، ولا على بعضه (جزئه)، بل على شيء لازم عنه... ومن ثَمَّ يظهر وجه الخلاف في صحة التكفير بالتأويل والإلزام من عدمها،

---

[١١١] انظر تفاصيل ذلك في كل من: أبي القاسم إسماعيل بن علي البستي: كتاب البحث في أدلة التكفير والتفسيق، ص٨ فما بعدها؛ ومحمود بن محمد بن الملاحمي: الفائق في أصول الدين، ص٥٨٧ فما بعدها؛ ويحيى بن حمزة العلوي: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (٣٤٢/١ فما بعدها)؛ والتمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص٥١٣-٥١٤؛ ويحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (١٥٧/٢ب)؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: القلائد في تصحيح العقائد، ص٨٨؛ والدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (٩٨/٣ فما بعدها)؛ وعز الدين بن الحسن بن علي المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (٢٣٣/٢)؛ ومحمد بن يحيى بن أحمد مداعس الصنعاني: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (٣/ ٢٧٢-٢٧٥).

[١١٢] محمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص٤٢٨.

[١١٣] الانتصار على علماء الأمصار، (٤٥٨/٣)؛ ويقابل بـ: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للعلوي نفسه، ص٥١٤.

[١١٤] الانتصار على علماء الأمصار، (٥٢٢/٣).

فمن ذهب إلى القول بصحة التكفير، بنى ذلك على أن ما يؤول إلى الشيء أو يلزمه، فهو منه، ومن ذهب إلى القول بعدم صحة التكفير، بنى ذلك على أن ما يؤول إلى الشيء أو يلزمه ليس منه ما لم يُقَرَّ بِهِ ويُلْتَزَمْ[١١٥].

وما أحسن ما أكده الحسن بن أحمد الجلال من أنه يجب علينا أن نعرف ما يتضمن الكفر مما لم يتضمنه، فقد غلط أكابر علماء الكلام في التكفير بما لم يخالف ضرورة عقلية ولا شرعية، على الرغم من أنه لا تكفير إلا بمخالفة الواجب الضروري فقط؛ لأن معنى الكفر عدم الإيمان بالدين الضروري، فلو أنكر منكر حلاوة العسل، لم يكفر....، كما ذُكِر سابقًا، وقياس كافر التأويل على كافر التصريح غير صحيح، لأن القياس إنما يتم مع عدم الفارق، وأركان الإسلام لدى من كُفِّرَ بالتأويل والإلزام فارق جلي، والفرق بين العمد والخطأ في أحكام الشرع ضروري، وإلا لوجب القصاص في قتل الخطأ، ونحو ذلك[١١٦]....

وقد وافق الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيل الأمير الصنعاني الحسنَ الجلالَ في رده على أدلة إثبات كفر التأويل، وصَحَّحَ ما ذهب إليه (الجلالُ)، وأكدَّ أن الحق عدم القول بكفر التأويل والإلزام[١١٧].

وفي هذا السياق قال العلامة أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت١٤٢٤هـ): ((... لا تكفير ولا تفسيق إلا بدليل قاطع، فلا يُكَفَّر إلا مَنْ أنكر ضروريًّا من الدين إنكارًا لا احتمال فيه...))[١١٨]، وقال أيضًا في موضع آخر: ((لا تكفير ولا تفسيق إلا بدليل قاطع على ترك قطعي ضروري أوجبه الدين، أو إثبات ما نهى عنه الدين نهيا قطعيا ضروريا، ولا يجوز التكفير باللازم))[١١٩].

وهذا يجرنا إلى طرح هذا السؤال، وهو: "هل لازم المذهب مذهب أَمْ لا؟"، وذلك قاعدة مشهورة عند الفقهاء والأصوليين، والتكفير بالتأويل والإلزام في حقيقته يبتني -فيما يبتني عليه- عليها، ويستند إليها[١٢٠]، وهي من المسائل الخلافية. وقبل بيان هذا الخلاف يجدر التنبيه على أنه لا خلاف في أن لازم قول الله تعالى، ولازم قول رسوله صلى الله عليه وسلم- قولٌ؛ لأن لازم قول الله سبحانه وقول رسوله عليه الصلاة والسلام حق. ولازم قول إنسانٍ ما إذا صَرَّح به، أو التزمه، كان قولًا له. وأما إذا سكت عن ذلك اللازم، ففي جعله قولًا له أو مذهبًا خلاف، على أربعة أقوال: الأول: أنه ليس مذهبًا له، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما سيأتي بيانه. والثاني: أنه مذهب له، وهو قول الأثرم (أبي بكر أحمد بن محمد الطائي الكلبي المتوفى سنة ٢٦١هـ)، والخِرَقي (أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله المتوفى سنة

---

[١١٥] انظر: (أبو الحسن) سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (١٥/١)؛ ومحمد بن يحيى مداعس الصنعاني: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (٢٨٣/٣-٢٨٥)؛ وأحمد بن محمد بن علي الوزير: المصفى في أصول الفقه، ص٦٩١.

[١١٦] انظر: نظام الفصول، (مخطوط)، ق١١٩ب.

[١١٧] انظر: منحة الغفار على ضوء النهار، (٢٥٨٠/٤).

[١١٨] المصفى في أصول الفقه، ص٢٧٦.

[١١٩] المرجع نفسه، ص٢٧٧.

[١٢٠] انظر: إسحاق بن محمد العبدي الصعدي: الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، (٦٤٦/١).

٣٣٤هـ)، وغيرهما من أهل الأثر[١٢١]، وقول المُكَفِّرين بالتأويل والإلزام. والثالث: أن ذلك اللازم إن كان قريبًا أو بَيِّنًا، فهو مذهب، وإن كان بعيدًا، أو خفيًّا، فليس بمذهب، وهو قول العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)[١٢٢]، والعلامة حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)[١٢٣]، وغيرهما. والرابع: التفصيل في المسألة، كما بَيَّنه الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)، وغيره[١٢٤]، كما سيأتي ذكره.

ومن القواعد الكلية للأسماء والصفات الإلهية عند المحققين من السلف والخلف أن لازم مذهب الإنسان ليس مذهبًا له إذا لم يلتزمه[١٢٥]، فلا ضابط لِلَوازم المذاهب، ولا حصر لأشكالها، وكل من خالف إنسانًا في مذهبه، فرض عليه من اللوازم ما ظهر له وانقدح في ذهنه، ولوازم المعنى لا تكون مقصودة عند ذكره إلا ممن يعرف لزومها له، ويُقِرُّ بها، فهذا هو الذي يمكن أن يؤخذ بما يلزم ما يثبته من معانٍ، وأما غيره ممن ينكر تلك اللوازم، أو يجهلها ولا يعلمها، أو يعلمها ولكن أصابته غفلة بسبب سهو أو نسيان وعدم استحضار، أو كانت تلك اللوازم خفية وغير واضحة في ذهنه...– فإن تلك اللوازم لا تلزمه، ولا تكون مذهبًا له، ولا فرق في ذلك بين اللوازم الجلية واللوازم الخفية؛ فإن الإنسان قد يذهل عن اللوازم القريبة فضلًا عن اللوازم البعيدة، وهذا الحكم إنما هو بالنسبة إلى اللوازم التي ثَبَتَ لزومها، وكانت متحققة، وأما ما ليست بلوازم في الحقيقة، بل هي مظنونة مُتوهَّمة مُتخيَّلة، فهذه أولى أَلَّا تُعتبر لوازم[١٢٦]....

فالمُكَفِّرون بالتأويل والإلزام ظنوا وتوهموا وتخيلوا –مثلًا– لزوم التشبيه والجبر لما يعتقده أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى وأفعاله، ورموهم بذلك اللزوم، وكَفَّروهم بناءً على ذلك.

ومن وُصِفَ بالتشبيه أو الجبر لا يُكَفَّر بما يلزم من مقالته من النقص في حق الله عز وجل إلا إذا اعتقده، أو صَرَّح به[١٢٧]، ((وقد تقرَّر عند المحققين أن لازم القول ليس قولًا، ولازم المذهب ليس بمذهب))[١٢٨].

---

[١٢١] انظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٨٩/٣٥)؛ ويعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ص٢٩٠.

[١٢٢] انظر: حاشية الدسوقي على "الشرح الكبير على مختصر خليل"، (٣٠١/٤).

[١٢٣] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٣٧١/١).

[١٢٤] للوقوف على تفاصيل ذلك انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٤١/٢٩– ٤٣)، (٢٨٩/٣٥)؛ والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٠١/٤)؛ والعطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٣٧١/١)؛ ويعقوب الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٢٨٨– ٢٩١؛ وكاملة الكواري: المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص١١١– ١١٤.

[١٢٥] انظر: تفاصيل ما يتعلق بهذه القاعدة في كل من: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم، (٣٩٤/٢ فما بعدها)؛ ود. إبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، ص ٣٣٤ فما بعدها؛ وراجع: نعمان بن محمود بن عبدالله الآلوسي: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص ٤٦٧.

[١٢٦] انظر: د. محمد خليل هراس: شرح القصيدة النونية، المسماة: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، للإمام ابن قيم الجوزية، (٢٥٥/٢ فما بعدها)؛ ود. إبراهيم بن محمد البريكان: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، ص٣٣٥– ٣٣٦.

[١٢٧] راجع: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٤٧/١).

وقد نَصَّ علماءُ كُثُرٌ أعلامٌ، جهابذةٌ عِظامٌ، متنوعو المذاهب، ومتعددو الموارد والمشارب– على أن "لازم المذهب ليس بمذهب" على الإطلاق، ومِمَّن وقفتُ على تصريحه بذلك منهم: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي، سلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)[١٢٩]، وأبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)[١٣٠]، وأبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الزُّرَعي الدمشقي الحنبلي (ت٧٥١هـ)[١٣١]، إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ) (ناسبًا ذلك إلى شيوخه البِجائِيِّين والمغربيين، والعلماء المحققين)[١٣٢]، وبدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)[١٣٣]، وأبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (ت٨٢٦هـ)[١٣٤]، وأبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ناقلًا ذلك عن ابن قيم الجوزية، مستشهدًا به، وموافقًا عليه[١٣٥]، ومحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)[١٣٦]، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)[١٣٧]، ومرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)[١٣٨]، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت١٠٦٩هـ)[١٣٩]، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)[١٤٠]، وعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي (ت١٠٩٩هـ)[١٤١]، وإسحاق بن محمد العبدي الصعدي الزيدي الهادوي (ت١١١٥هـ)[١٤٢]، وشهاب الدين أحمد بن غانم(أو غُنيم) بن سالم النفراوي المالكي

---

[١٢٨] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص١٨٧.

[١٢٩] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢٠٣/١).

[١٣٠] انظر: درء تعارض العقل والنقل، (١٠٨/٨).

[١٣١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٤٠/٥).

[١٣٢] انظر: الاعتصام، (٤٠١/٢– ٤٠٢).

[١٣٣] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٣١٥/١، ٤٧٢)، (٤٢٣/٤).

[١٣٤] انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص١٥٥.

[١٣٥] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٣٧/١٢)؛ وراجع: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٤٠/٥).

[١٣٦] انظر: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (لكمال الدين ابن الهمام الحنفي)، (٣١٩/٣).

[١٣٧] انظر: الفتاوى الحديثية، ص١٠٨، ١٤٢؛ والفتاوى الكبرى الفقهية، (١٠٠/٤)؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، (٨٦/٩).

[١٣٨] انظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص٩٢.

[١٣٩] انظر: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي، (١٧٦/٤).

[١٤٠] انظر: غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (٢٠٠/٢).

[١٤١] انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٣٨/٢)، (١١١/٨، ١١٢، ١٢٥).

[١٤٢] انظر: الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، (١٠٦٥/١، ١٢٧٤، ١٤٥٠، ١٩٢٧).

(ت١١٢٦هـ)[١٤٣]، ومحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)[١٤٤]، وأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)[١٤٥]، وسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)[١٤٦]، ومحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالأمير المالكي (ت١٢٣٢هـ)[١٤٧]، وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، المالكي (ت١٢٤١هـ)[١٤٨]، وغيرهم.

ومنهم من قَيَّدَ ذلك بألَّا يكون اللزوم بَيِّنًا، كما فعل حجازي بن عبدالمطلب العدوي المالكي (ت بعد١٢١١هـ)[١٤٩]، وحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)[١٥٠]، وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)[١٥١]، وغيرهم.

ومنهم من قَيَّدَ ذلك بألَّا يُلْتَزَمَ اللازم، كما فعل أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في بعض المواضع من مصنفاته[١٥٢]، وغيره.

وبعضهم أطنب في تقرير هذه القاعدة (لازم المذهب ليس بمذهب) وزادها بيانًا.... فقد قال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ): ((... أما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم، فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له مالم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذْ فَرَّ من الكفر، وأيضًا فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول يُلزم خصمه الكفر في فساد قوله وطرده...))[١٥٣].

ونصّ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المالكي (ت٥٩٥هـ) على أن ((أكثر أهل البدع إنما يُكَفِّرون بالمآل))[١٥٤].

---

[١٤٣] انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٤/١).

[١٤٤] انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص١٢٦، ٢٣٨، ٤٠٢؛ وإقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص١٨٧.

[١٤٥] انظر: حاشية العدوي على "شرح مختصر خليل للخرشي"، (٦٥/٨، ٧٤).

[١٤٦] انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، للخطيب الشربيني)، (١٣٧/٢، ١٣٨)؛ والتجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري)، (٣١١/١).

[١٤٧] انظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، (٢٠/١).

[١٤٨] انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للشيخ الدردير)، (٤٤٤/٤).

[١٤٩] انظر: حاشية حجازي العدوي المالكي على "ضوء الشموع شرح المجموع" في الفقه المالكي، لمحمد أمير المالكي، (٢٠/١).

[١٥٠] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٣٧١/١).

[١٥١] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٤١/٩).

[١٥٢] انظر مثلًا: مجموع الفتاوى، (٢١٧/٢٠).

[١٥٣] الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، (١٣٩/٣).

[١٥٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٤٣/٢).

وقال الإمام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ): ((...لازم المذهب ليس بمذهب، وليس كل من قال قولًا، التزم لوازمه التي صُرِّح بفسادها، بل قد يتفق العقلاء على مقدمة وإن تناقض بعضهم في لوازمها...))[١٥٥]، وقال أيضًا في موضع ثانٍ: ((...لازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها، فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدًا للتعطيل، بل يكون معتقدًا للإثبات، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم))[١٥٦].

ولَمَّا سُئل (ابن تيمية): "هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟"- أجاب بأن ((...الصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذبا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قِبَل الكفر والمحال مما هو أكثر، (فالذي قال) بأقوال يلزمها أقوال يُعلَمُ أنه لا يلتزمها، لكن لم يَعلمْ أنها تلزمه، (لا تُضاف إليه)، ولو كان لازم المذهب مذهبا، للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات (الإلهية): إنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه (عز وجل) أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا، لزم ألَّا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا؛ فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله...))[١٥٧].

وفَصَّل في موضع آخر الكلامَ في هذه المسألة، فذكر أن ((...لازم قول الإنسان نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه إذا عُلِم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة، من هذا الباب. والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالِم غير النبيين، ثم إن عُرِف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه؛ وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول، لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلتزمه. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له، فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضا. وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزومه، واللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عرف هذا، عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها. وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها. فأما إذا نفى هو اللزوم، لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال؛ وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لكونه ملتزما لرسالته، فلما لم يُضَف إليه ما نفاه عن الرسول، وإن كان لازما له، ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه، ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه؛ لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين.))[١٥٨].

---

[١٥٥] درء تعارض العقل والنقل، (١٠٨/٨).

[١٥٦] مجموع الفتاوى، (٤٦١/١٦).

[١٥٧] المصدر نفسه، (٢١٧/٢٠- ٢١٨). وفي النص اضطراب، حاولتُ إصلاحه بما جعلتُه بين أقواس.

[١٥٨] المصدر نفسه، (٤١/٢٩- ٤٣). وفي الأصل: "مع ملزوم اللازم"، ويبدو لي أن الصواب ما أثبته.

ونقل محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ) عن أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) أنه قال: ((...لاريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي والرد والتحريف والتنزيه بزعمهم حتى وقعوا في بدعة، أونعت البارئ بنعوت المعدوم، كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات وقبول الضعيف والمنكر، ولهجوا بالسنة والاتِّباع، فحصل الشغب، ووقعت البغضاء، وبَدَّع هذا هذا، وكَفَّر هذا هذا، ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر مسلمًا مُوَحِّدًا بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب))[١٥٩].

وأنكر أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) على الذين يستجيزون نقل المذاهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في ظنهم مذهبًا... فإن ذلك يكون كذبًا وبهتانًا[١٦٠].

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ): ((...لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البِجائيُّون والمغربيون، ويرون أنه رأي المحققين أيضًا: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قُرِّرَ عليه الخصم، أنكره غاية الإنكار))[١٦١]، وكرَّر معنى هذا في موضع آخر، فقال: ((...الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف و (المُكَفَّر) ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، فلو تَبَيَّنَ له وجه لزوم الكفر من مقالته، لم يقل بها على حال))[١٦٢].

ولَخَّصَ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) كلامًا للإمام ابن قيم الجوزية، مستشهدًا به، وموافقًا عليه، فقال -فيما قاله-: ((لازم المذهب ليس بمذهب؛ فقد يذكر العالمُ الشيء ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره))[١٦٣].

واستظهر (ابن حجر)- بحسب ما نقل عنه تلميذه أبو الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)- ((أن الذي يُحكَم عليه بالكفر، مَنْ كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازمَ قوله، وعُرِض عليه، فالتزمه. أمَّا مَنْ لم يلتزمه، وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا))[١٦٤].

وقال محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ): ((لازم المذهب ليس بمذهب لصاحبه، فمن يلزمه الكفر ولم يقل به، فليس بكافر، وعليه مشى الإمام الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، والشيخ عزالدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)...))[١٦٥].

وثمة أقوال جمة أخرى لعلماء آخرين، لا نطيل بذكرها، وحسبنا ما أوردنا.

وأما من قَيَّدَ كون لازم المذهب ليس بمذهب بألَّا يكون اللازم بَيِّنًا، فإن المقصود باللازم البَيِّن هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم الذهن باللزوم بينهما، فيلزم من حضور ملزومه حضوره، ويمتنع انفكاك تعقله عن تعقل ملزومه.

---

[١٥٩] الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية "شيخ الإسلام" كافر، ص٤٩.

[١٦٠] انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (٢/٥٣١- ٥٣٢).

[١٦١] الاعتصام، (٢/٤٠١- ٤٠٢).

[١٦٢] المصدر نفسه، (٣/١٣٥).

[١٦٣] فتح الباري، (١٢/٣٣٧)، وانظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥/٢٤٠).

[١٦٤] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، (٢/٧٣).

[١٦٥] التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، (٣/٣١٩).

واللازم غير البين هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينه وبين ملزومه إلى واسطة[١٦٦].

والبيان وعدمه، والظهور والخفاء، والقرب والبعد– في اللوازم، أمور إضافية نسبية، تختلف فيها أحوال الناس، فقد يكون لازمٌ ما بَيِّنًا أو ظاهرًا أو قريبًا لإنسانٍ ما، ولا يكون كذلك لكل أحد، وقد يكون لازمٌ ما غيرَ بَيِّن، أو خفيًّا، أو بعيدًا، لإنسانٍ ما، ولا يكون كذلك لكل أحد، فإن أسباب العلم وقوة الشعور وجودة الأذهان متفاوتة لدى الناس، وما كان بَيِّنًا أو ظاهرًا أو قريبًا للإنسان، لم يَحْتَجْ فيه إلى دليل[١٦٧].

والظاهر أنه لا فرق بين اللوازم البينة وغير البينة، أو الظاهرة والخفية، أو القريبة والبعيدة– في كونها لا تُعَدُّ مذهبًا للإنسان؛ لجواز ألَّا يعتقد اللازم وإن كان بينًا أو ظاهرًا أو قريبًا، فلا يُحكَم به بمجرد لزومه، فإن اعتقده، فهو مذهبه، ويترتب عليه حكمه اللائق به[١٦٨]. وهذا –فيما يبدو لي– أقرب الأقوال إلى الصواب، والله أعلم، وإليه المآب.

فليتَ شعري كيف يُكَفَّر المسلمون المُوحِّدون لله عز وجل، المُنَزِّهون له، المُصَدِّقون بالنبوات والمعاد...– بلوازم أقوالهم، وهم لا يلتزمونها، ولا يقولون بها، ولا يعتقدونها، بل يفرُّون ويتبرؤون منها، ويُصرِّحون بنقيضها؟!

الخاتمة

بعد دراسة مسألة "التكفير بالتأويل والإلزام، حقيقته، ومرجع الخلاف فيه"– يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلتْ إليها فيما يأتي:

١. دعا كثير من علماء الإسلام إلى عدم تكفير المسلمين بلا دليل شرعي قطعي، ولا حجة محكمة بينة غير محتمِلة ولا معارَضة بأقوى منها أو مثلِها، وحذَّروا من ذلك أشد التحذير، ولفتوا الأنظار إلى خطورته، وعِظَمِ آثاره، وما يترتب عليه من أحكام دنيوية وأخروية، وحثوا على الاحتراز من الإقدام عليه، والتَّهوُّر في إطلاقه بغير برهان، فالخطأ في تركه أهون بكثير من الخطأ في فعله.

٢. حرص الجمهور الأعظم من علماء الإسلام على وحدة المسلمين، وحقن دمائهم، وتسكين دهمائهم، وفعل ما يجمع شملهم، ويُوحّد صفهم، ويقوي أمرهم، ويُمَكِّن لهم، ومنعوا من إثارة الفتن بينهم، وأنكروا المجازفة والتكلف في تكفيرهم بأدلة ظنية، أو محتمِلة، أو معارَضة، أو بأوهام مُتَخَيَّلة، أو تأويلات فاسدة، تُمَزِّق المِلَّة، وتُفَرِّق الأمة، وتوقع أبناءها في الشنآن والتباغض والتناحر.

---

[١٦٦] انظر: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (٤٢٣/١)؛ وعلي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات، ص١٩٠؛ وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص١١٩؛ ومحمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٨٧؛ وحسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٣١٣/١).

[١٦٧] انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين، ص٣٩٩– ٤٠٠.

[١٦٨] انظر: أحمد بن قاسم العبادي: حاشية "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، لابن حجر الهيتمي"، (٨٦/٩)؛ وعبدالحميد الشرواني المكي: حاشية "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، لابن حجر الهيتمي"، (٨٦/٩).

٣. لا مناص من توافر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، ولا سيما في تكفير المُعَيَّن، فإن التكفير المُطْلَق لا يستلزم تكفير المُعَيَّن، ولا بد من اعتبار ومراعاة موانع التكفير، كالجهل، والخطأ، والعجز، والتأويل، والإكراه، والتقليد...، وغيرها، واعتبارُها ومراعاتُها في التكفير بالتأويل والإلزام أَوْلَى، فهو أعظم شأنًا وأشد خطورة من التكفير العام، وخَطْبُه جسيم، وأثرُه عميم، ولا يُقْدِم عليه إلا الشاذ من العلماء دون فقهائهم المجتهدين ومتكلميهم المحققين.

٤. التكفير بالتأويل والإلزام قائم على النظر في مآلات الاعتقادات والأقوال ولوازمها ولا سيما ما كان خفيًّا من تلك المآلات واللوازم، وهو مسلك العاجزين عن الإتيان بالحجج القوية والبراهين الجلية في مواجهة المخالفين، وقد كان للخصومة المذهبية، والتعصب، والتعسف، والمآرب السياسية... دور كبير في نشأة هذا النوع من التكفير، وكان البِدْعيون والغُلاة والوعيدية هم أكثر من ذهبوا إليه، وقالوا به، ورتبوا من الأحكام ما رتبوا عليه، وعلى أيديهم نشأ؛ إذ لم يكن له وجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين لهم بإحسان، ولم يظهر إلا في عهد أتباع التابعين فمن بعدهم.

٥. مدار الكفر في اللغة على الستر والتغطية والإنكار والجحود... ومداره في الشرع على جحد ما عُلِم من الدين بالضرورة مما يتعلق بالتوحيد والنبوات والمعاد وغيرها، وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، وعدم تصديقه فيما أخبر به، والامتناع عن متابعته بعد ثبوت نبوته.... ودائرة الكفر واسعة، فقد يكون من أفعال القلوب، أو من أفعال الجوارح، أو من الأقوال، أو من التروك.. وقد يكون اعتقاديًّا، أو عمليًّا، أو مضادًّا للإيمان مخرجًا من الملة، أو غير مضاد للإيمان ولا مخرج من الملة، أو حقيقيًا، أو مجازيًّا، أو كفرًا أكبر، أوكفرًا أصغر، أومُجمَعًا عليه، أو مُختَلَفًا فيه، أو كفرَ تصريحٍ، أو كفر تأويل وإلزام....

٦. كفر التأويل والإلزام عند القائلين به يشمل فِرَقًا كثيرة: المشبهة، والمجبرة، والمرجئة، والروافض، والخوارج، والمُقَلِّدة في معرفة الله تعالى... وغيرهم، وقد كَفَّر القائلون به بعضُهم بعضًا! وخَصُّوا بعض تلك الفِرَق – أو مَنْ زعموا أنها كما وصفوا– بالقِسْطِ الأوفر من تكفيرهم أكثر من سائرها.

٧. اصطلاح "كافر التأويل والإلزام" اصطلاح حادث، فهو حقيقة عُرْفية اصطلاحية، وليس حقيقة شرعية، ولا دليل عليه، لا لغةً، ولا شرعًا... وقد أطنب علماء الإسلام في بيانه لَمَّا نشأ بين ظهرانيهم، واتخذ منه المبتدِعة، والغلاة، والوعيدية، والمتعصبون، والمتعسفون، سيفًا مُصْلَتًا على رقاب المسلمين، ومداره على مآلات ولوازم وقياسات ظنية بل وفاسدة أحيانًا، مبنية على اعتقادات وأقوال، لا يلتزم أصحابها تلك المآلات واللوازم، ولا يعتقدونها، بل ينكرونها، ويتبرؤون منها، ويصرحون بما يخالفها، والمآلات واللوازم لا ضابط لها، ولا حصر لأشكالها، فما ينبغي في مسألة التكفير التعويلُ عليها. وقد تفرَّع التكفير بالإلزام على التكفير بالتأويل، وترتب عليه، وهما معًا يخرجان من مشكاة غلو وتشدد وتنطع واحدة.

٨. إن أهم ما يرجع إليه التكفير بالتأويل والإلزام هو مسألة: "هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه أم لا؟"، ومسألة: "هل لازم المذهب مذهب أم لا؟"، وهما مسألتان خلافيتان، والصحيح أنه يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه، لحكمة يعلمها الله سبحانه ولا نعلمها، وأن لازم المذهب ليس بمذهب ما لم يُلْتَزَم، وأن ما يؤول إلى الشيء أو يلزمه، ليس منه، ومن ثَمَّ يبطل التكفير بالتأويل والإلزام القائم على تَيْنِك المسألتين، على الرغم من أن جمهور المعتزلة والزيدية قائلون به بناءً عليهما، بخلاف بعضهم من الفِرْقتين معًا.

٩. وَصْمُ أهلِ السنة والجماعة المثبتين للصفات الإلهية الشرعية، والقائلين بخلق الله تعالى للأفعال الإنسانية، بأنهم مشبهة وجبرية، وتكفيرهم بناء على ذلك، جنايةٌ في الدين، ومسلكٌ زائغٌ رائغٌ عن الحق مشين، لا يسلكه أحد من العلماء الأعلام المحققين المتقين، من الفقهاء والمتكلمين، وكيف يُوصَمُون بذلك، وهم أحرص المسلمين على الإيمان بكتاب رب العالمين، واتباع سنة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم؟

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم:

ثانيًا- المصادر والمراجع المخطوطة:

١. أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير (ت٩٨٥هـ): تاريخ بني الوزير، (ويسمى أحيانًا "تاريخ السادات العلماء الكُمَّل من بني الوزير"، أو "الفضائل"، وما أثبتُّه في حواشي البحث هو عنوان النسخة التي حصلتُ عليها، ورجعتُ إليها)، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (٢٤٩٤-تاريخ وتراجم). ويجدر التنبيه هنا على أن هذا الكتاب مع شهرة نسبته إلى المؤلف المذكور إلا أنه قد تتابع على تأليفه أربعة من علماء بني الوزير، بحسب ما ورد في مقدمته (ق٢أ-ب)، وهم: جمال الدين الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (الهادي الأكبر) (ت٨٢٢هـ)، ثم حفيده: عزالدين محمد بن عبدالله بن الهادي (ت٨٩٧هـ)، ثم حفيد هذا: جمال الإسلام الهادي بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله (الهادي الأصغر) (ت٩٢٣هـ)، ثم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الوزير الذي اشتهر بنسبة الكتاب إليه.

٢. أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي (ت١٠٥٥هـ): عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.

٣. أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله (ت٨٤٠هـ): الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

٤. الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت١٠٨٤هـ): منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (١٥٢- تفسير).

٥. ----------: نظام الفصول، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، عن نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

٦. عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري (ت٨٧٧هـ): مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (٧١١ - علم كلام).

٧. عز الدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني (ت٩٠٠هـ): المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.

٨. محمد بن عز الدين بن محمد المؤيدي المفتي (ت١٠٥٠هـ): البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٦٤٤-علم كلام).

٩. هاشم بن يحيى بن محمد الشامي (ت١١٥٨هـ): صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (٦٨٥ - علم كلام).

١٠. يحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي (ت٧٨٠هـ): منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.
١١. يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسني (ت١١٠٠هـ): توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (٦٩٤ – علم كلام).

ثالثًا – المصادر والمراجع المطبوعة:

١٢. د. إبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ): الاعتصام، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن عبدالرحمن الشقير، والدكتور سعيد بن عبدالله آل حميد، والدكتور هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٤. أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد (ت١٣٢٧هـ): توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٥. أحمد بن أحمد سلامة القليوبي الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين (ت١٠٦٩هـ): حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، (ومعهما: حاشية أحمد البرلسي عميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٦. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، أبو العباس، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ): الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ومعه حاشيته: "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري المالكي المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، وتهذيبه: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، لمحمد بن علي بن حسين المالكي (ت١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.د.ت).
١٧. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر (ت٤٥٨هـ):السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٨. ----------: شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٩. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبدالرحمن (ت٣٠٣هـ): السنن الكبرى، حققه وخرَّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدَّم له الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٠. ----------: المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢١. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين (ت٧٢٨هـ): درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢. ----------: الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.د.ت).

٢٣. ----------: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٤. ----------: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥. أحمد بن عبدالرحيم العراقي، أبو زرعة، ولي الدين (ت٨٢٦هـ): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٦. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر (ت٤٦٣هـ): تاريخ بغداد مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها وواردِيها، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (ت٨٥٢هـ): تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٨. ----------: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، وحققه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٢٩. أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، أبو بكر (ت٢٩٢هـ): مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

٣٠. أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، شهاب الدين (ت١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣١. أحمد بن فارس بن زكريا، ابو الحسن (ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٢. أحمد بن قاسم العبادي المتوفى (ت٩٩٤هـ): حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٣. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٧٤هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع بهامش: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة عبدالحميد الشرواني المكي المتوفى ١٣٠١هـ، والعلامة أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٤. ----------: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٥. ----------: الفتاوى الحديثية، دار الفكر، بيروت، (د.ط.د.ت).
٣٦. ----------: الفتاوى الكبرى الفقهية، جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، (وبحاشيته: باقي فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ.
٣٧. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله (ت٢٤١هـ): العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وتخريج الدكتور وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٨. ----------: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٩. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، المالكي (ت١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (شرح الشيخ أحمد بن أحمد الدردير العدوي الخلوتي المالكي المتوفى سنة ١٢٠١هـ لكتابه المسمى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، القاهرة، (د.ط.د.ت).
٤٠. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر (ت٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤١. أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت١٤٢٤هـ): المُصَفَّى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٢. أحمد بن محمد المقري التلمساني، شهاب الدين (ت١٠٤١هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٤٣. أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، أبو العباس، شهاب الدين (ت١٠٩٨هـ): غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٤. أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله (ت٨٤٠هـ): القلائد في تصحيح العقائد، (مطبوع في مقدمة كتاب: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار"، لابن المرتضى نفسه)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٤٥. إسحاق بن محمد العبدي الصعدي (ت١١١٥هـ): الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، (منشور على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة" ـ الإصدار الثاني).
٤٦. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر (ت٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٧. إسماعيل بن علي بن أحمد البُستي المعتزلي الزيدي، أبو القاسم (ت ح ٤٢٠ هـ): كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، تحقيق ومقدمة ويلفرد مادلونك، وزابينه اشميتكه، منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)ـ بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٨. حجازي بن عبدالمطلب العدوي المالكي (ت بعد١٢١١هـ): حاشية حجازي العدوي المالكي على "ضوء الشموع شرح المجموع" في الفقه المالكي، لمحمد أمير المالكي، تحقيق محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٩. الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت١٠٨٤هـ): ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (مع حاشيته "منحة الغفار على ضوء النهار" للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، الناشر: مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية، مكتبة غمضان، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٠. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.د.ت).

٥١. الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، محيي السنة (ت٥١٠هـ): شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٢. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم (ت٣٦٠ هـ): المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٣. ----------: المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د. ت).

٥٤. سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٥٥. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ): التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على "شرح منهج الطلاب"، لزكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٥٦. ----------: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٧. شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الملقب إلكيا، أبو شجاع (ت٥٠٩هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٨. صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت١١٠٨هـ): الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، (مطبوع بحاشية "العلم الشامخ" للمقبلي نفسه)، مكتبة دار البيان، دمشق، (د. ت).

٥٩. ----------: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، (وبحاشيته "الأرواح النوافخ" للمقبلي نفسه، السابق ذكره).

٦٠. عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي ، أبو بكر (ت٢١٩هـ) : مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦١. عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، أبو محمد، (ت٣٠٧هـ): المنتقى من السنن المسندة، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٢. عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، أبو الخير، ناصر الدين (ت٦٩١هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)، إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣. عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل (ت٤٨١هـ): ذم الكلام وأهله، تحقيق عبدالرحمن عبدالعزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٦٤. عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي (ت١٠٩٩هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل، (وبحاشيته "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني المتوفى سنة ١١٩٤هـ)، ضبط نصه وصححه عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٦٥. عبدالحميد الشرواني المكي (ت١٣٠١هـ): حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٦٦. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٦٧. عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): آداب الشافعي ومناقبه، قدم له وحقق أصله وعلق عليه عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٨. عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، أبو الفضل، زين الدين (ت٨٠٦هـ): المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بحاشية كتاب: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٠م.
٦٩. عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، أبو محمد، عزالدين (ت٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧٠. د. عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف: غلو في التكفير، مجلة "البيان" الصادرة عن المنتدى الإسلامي، لندن، السنة(٢٢)، العدد (٢٣٦)، ربيع الآخر١٤٢٨هـ/إبريل٢٠٠٧م.
٧١. عبيد الله بن محمد بن بطة العُكْبَري، أبو عبدالله (ت٣٨٧هـ): الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٢. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين (ت٨٠٧ هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
٧٣. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين (ت٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د.ط.د.ت).
٧٤. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد (ت٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم أ.د. إحسان عباس، بيروت، (د.ط.د.ت).

٧٥. ----------: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط.د.ت).

٧٦. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، أبو الحسن (ت١١٨٩هـ): حاشية العدوي على "شرح مختصر خليل للخرشي" (شرح مختصر خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ – لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي المتوفى سنة ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.د.ت).

٧٧. علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الدمشقي، أبو القاسم، ثقة الدين (ت٥٧١هـ): تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٧٨. علي بن صلاح بن علي الطبري الصعدي (ت١٠٧٢هـ): شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تحقيق عبدالكريم عبدالله الضوء، وحسين أحمد العشيري، (منشور على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"– الإصدار الثاني).

٧٩. علي بن علي بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٠. علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨١. علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ): كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨/١٩٨٨م.

٨٢. علي بن نايف الشحود: أهل القبلة والمتأولون، (د.ط.د.ت)، (منشور في: "موسوعة البحوث والمقالات العلمية"، ضمن المكتبة الشاملة– الإصدار الرابع).

٨٣. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، القاضي أبو الفضل (ت٥٤٤هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة– المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

٨٤. ----------: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (وبحاشيته: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشمني المتوفى سنة ٨٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٥. كاملة الكواري: المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨٦. لطفي بن محمد الزغير: التكفير بالتأويل، مقال منشور في "أرشيف ملتقى أهل الحديث–٥"، بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥م، على الموقع الالكتروني: https://www.ahlalhadeeth.com ومتوفر ضمن "المكتبة الشاملة الحديثة".

٨٧. مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (ت١٧٩هـ): الموطأ، رواية أبي مصعب الزُّهْري المدني (ت٢٤٢هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٨. محمد بن إبراهيم بن علي الوزير، أبو عبدالله (ت٨٤٠هـ): إيثار الحق على الحق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١٨هـ.

٨٩. ----------: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الزُّرَعِي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتخريج أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبي عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩١. ----------: الصلاة وحكم تاركها، تحقيق بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي- قبرص، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٢. ----------: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (اختصره الشيخ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم بن الموصَلِّي البعلي الطرابلسي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٩٣. محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ): الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية "شيخ الإسلام" كافر، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٤. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، وقام بتحقيقه مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩٥. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على "الشرح الكبير على مختصر خليل"، للشيخ أحمد بن أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.د.ت).

٩٦. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي، أبو الوليد (ت٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، (د.ط.د.ت).

٩٧. ----------: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار المعارف بمصر، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٢م.

٩٨. محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، أبو عبدالله (ت١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٩. محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني، أبو عبدالله (ت٣٩٥هـ): الإيمان، تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٠. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ): الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٠١. ----------: الجامع الصحيح (بحسب ترقيم " فتح الباري " لابن حجر ، السابق ذكره)، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٢. محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): إجابة السائل شرح بغية الآمل (في أصول الفقه)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٣. ----------: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، دراسة وتحقيق أبي نوح عبدالله بن محمد حسين الفقيه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠٤. ----------: منحة الغفار على ضوء النهار، (مطبوع على حاشية كتاب "ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار" المتقدم ذكره، للحسن بن أحمد الجلال).

١٠٥. محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي، أبو بكر (ت٣٢٧هـ): مساوئ الأخلاق ومذمومها، حققه وخرَّج نصوصه وعلَّق عليه مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٦. محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٠٧. د. محمد خليل هراس (ت١٣٩٥هـ): شرح القصيدة النونية، المسماة: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٨. محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين (ت٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٩. ----------: البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١٠. محمد بن عبدالله بن العربي، المعافري الإشبيلي، أبو بكر (ت٥٤٣هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١١١. د. محمد عبدالله بن علي الوهيبي: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٢. محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، زين الدين (ت١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١٣. محمد بن عبدالرحمن السخاوي، أبو الخير، شمس الدين (ت٩٠٢هـ): فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق وتعليق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٤. محمد بن عبدالعزيز الشايع: آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٥.محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، كمال الدين، ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ): فتح القدير، (مطبوع مع كتاب: الهداية في شرح البداية، للعلامة أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وكتاب: نتائج الأفكار، للعلامة قاضي زاده شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، دار الفكر، (د.ط.د.ت).

١١٦.محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري المالكي، أبو عبدالله (ت٥٣٦هـ): المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١١٧.محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٨.محمد بن عمر بن الحسن الرازي، أبو عبدالله، فخر الدين، المُشْتَهِر بخطيب الري (ت٦٠٦هـ): التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١١٩.محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت) .

١٢٠.محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالأمير، المالكي (ت١٢٣٢هـ): ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي (ت بعد ١٢١١هـ)، تحقيق محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢١.محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ): الاقتصاد في الاعتقاد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠م.

١٢٢.محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت٨٧٩هـ): التقرير والتحبير (شرح ابن أمير حاج على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للعلامة محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، كمال الدين ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ)، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢٣.محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٤.محمد بن يحيى مداعس الصنعاني (ت١٣٥١هـ): الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"– الإصدار الثاني).

١٢٥.محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبدالله (ت٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٢٦.محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، ركن الدين (ت٥٣٦هـ): كتاب الفائق في أصول الدين، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور فيصل بدير عون، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، (د.ط)، ٢٠١٠م.

١٢٧.مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ): أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٨. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت٢٦١هـ): الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١٢٩. نعمان بن محمود بن عبدالله الآلوسي، أبو البركات، خير الدين (ت١٣١٧هـ): جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣٠. هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، أبو القاسم (ت٤١٨هـ): شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين مِنْ بعدهم]، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣١. يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسني (ت١١٠٠هـ): المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، دراسة وتحقيق إبراهيم يحيى محمد قيس، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٣٢. يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي (ت٧٤٩هـ): الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، تحقيق عبدالوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٣٣. ----------: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، دراسة وتحقيق ناصر محمدي محمد جاد، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٣٤. ----------: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، تحقيق هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٨م.

١٣٥. يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، أبو عوانة (ت٣١٦هـ): مستخرج أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٦. يعقوب بن سفيان الفَسَوِي، أبو يوسف (ت٢٧٧هـ): كتاب المعرفة والتاريخ، رواية عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْهِ الفسوي النحوي (ت٣٤٦هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٧. يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط)، ١٤١٤هـ.

١٣٨. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، أبو عمر (ت٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ.